



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



محاضرات في مقياس علم التخرّيج الأصولي الفرعي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الدكتور: غمام عمارة أحمد

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه محاضرات في مقياس علم التخريج الأصولي الفرعي موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله، جمعتها مما كتبه الباحثون في هذا العلم، مجتهدا في تقريب فهمها للطلبة والدارسين؛ نظرا لأنها من الدراسات الحديثة التي لم يكتب فيها إلا قليلا، وهي لا تغني عما كتب الأصوليين القدامى، لاسيما في باب الاجتهاد، وتشتمل هذه المحاضرات على مفهوم التخريج، ونشأته والتأليف فيه، ومصادره، وأقسامه عند الفقهاء والأصوليين؛ تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وهي أشهر أقسام التخريج الأصولي الفرعي.

والله أسأل القبول، وأن ينفع بها الطلبة والدارسين.

مفردات المقياس:

- مفهوم التخريج وأنواعه عند الفقهاء والأصوليين.
- تخريج الفروع على الأصول.
- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الأصول من الأصول.
- نشأة التخريج الأصولي الفرعي وتطوره:
- زمن النبوة، عهد الصحابة، زمن التابعين وتابعيهم، وعصر الأئمة.
- موقف العلماء من نسبة الأصول المخرجة.
- مصادر التخريج الأصولي الفرعي: نصّ الإمام، مفهوم نصّ الإمام، فعل الإمام، سكوت الإمام.
- طرق التخريج بأنواعه: القياس على نصّ الإمام، النقل والتخريج، لازم المذهب.
- نماذج من التخرجات الأصولية الفروعية.

أهم مراجع المقياس:

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين.
- تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان.
- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني.
- رسائل جامعية متنوعة.

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

تمهيد:

ينظر العلماء الذين كتبوا في علم التخريج إلى تعريف علم تخريج الفروع على الأصول من ناحيتين هما:

- أنه مركب إضافي مكون من ثلاث مفردات، هي: التخريج، والفروع، والأصول.
 - أنه لقب على علم مستقل عرف بهذا الاسم، له أبحاثه القائمة بذاتها.
- ولهذا سنعرفه أولاً باعتبار أفرادها، ثم نعرفه باعتبار كونه لقباً على هذا العلم. وقبل ذلك نتطرق إلى معرفة معنى العلم لغة واصطلاحاً:

▪ تعريف العلم لغة واصطلاحاً:

1- تعريف العلم لغة: العلم في لغة العرب يطلق على معانٍ أهمها ثلاثة:

- اليقين: وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 19]. فلا يدخل الظن في هذا المعنى، ومن باب أولى ما كان أقل من الظن مرتبة من شك، أو وهم.
- المعرفة مطلقاً: ومنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 83]؛ أي: علموا، وقال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]؛ أي: لا تعرفونهم الله يعرفهم، وقال زهير بن أبي سلمى:

وأعلم علم اليوم والأمس قبله *** ولكنني عن علم ما في غد عم

أي: وأعرف، والمعرفة هذه تشمل اليقين، والظن، والشك، والوهم.

- الشعور: ومنه قولهم علمته، وعلمت به، أي شعرت به¹.

2- تعريف العلم في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فيطلق العلماء لفظ العلم على أحد المعاني الأربعة التالية²:

¹ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت، 427/2؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تد: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426هـ-2005م، ص: 1140.

² - التعريفات، الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ-1983م، ص: 155؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي، لا.ط،

العلم: هو إدراك الشيء ومعرفته، وهذا الإدراك أو المعرفة إما أن يكون بدليل قطعي يجزم الشخص به ويطمئن إليه، فيفيد العلم القطعي الذي تثبت به الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن، وإما أن يكون الدليل غير مقطوع به، وإنما يدل دلالة راجحة على غيره، فيفيد الظن، والأحكام العملية الفقهية تثبت بالقطعي وتثبت بالظني، فالعلم هنا عملية ذهنية في تصور الأشياء، أو تصور المعلوم.

العلم: هو الأشياء المدركة نفسها، فعلم الفقه مثلا هو مسائل الفقه، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية، وعلم الطب هو مجموعة التعليمات والمعارف التي تميز بين الذات الصحيحة والمريضة، وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

العلم: هو الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة العلم ومسائله، فيقال مثلا: فلان عنده علم.

العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، مثل: النار محرقة، والعالم حادث، وذلك إذا وصل البحث إلى المعرفة الكاملة المطابقة للحقيقة والواقع، فإنه يسمى علما، وإلا فإنه يكون فرضية، أو ظنا، أو شكًا، أو وهما، وتخمينًا، ورجما بالغيب، فالعلم أعلى درجات المعرفة¹.

د.ت، 5/1. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي(ت: بعد 1158هـ) تح: د. رفيق العجم، ود. علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط:1، 1996م، ص:1219؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي(ت: 972هـ)، تح: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ-1997م، 74/1 وما بعدها. 1- إن معرفة الأشياء تقع على درجات، فإن كانت المعرفة صحيحة بشكل كامل، وكانت مطابقة للواقع، ولا تحتل النقيض والعكس فهي "العلم"، وهو أعلى الدرجات، وإن كانت المعرفة أقل درجة، ويرد عليها احتمال النقيض والعكس، لكن يترجح فيها جانب الصدق على الكذب فهي "الظن"، ويتفاوت الظن حتى يقال: غلبة الظن، وإن ترجح جانب الكذب على الصدق، وكانت المطابقة مع الواقع مرجوحة، فهي "الوهم" وهو أدنى درجات المعرفة، وإن تساوى الأمران، ولم يترجح جانب على آخر، وكان احتمال النقيض مساويا لغيره فهو "الشك". = =

= = ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني(ت: 749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ-1986م، 39/1؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، المصدر السابق، 74/1؛ الورقات، إمام الحرمين الجويني(ت: 478هـ)، مع شرح جلال الدين المحلي الشافعي(ت: 864هـ)، تح: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط:1، 1420هـ-1999م، ص:79. وما بعدها؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط:2، 1427هـ-2006م، 16/1.

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار التركيب الإضافي

الفرع الأول: تعريف التخريج

أولاً: تعريف التخريج في لغة العرب: التخريج: مصدر من الفعل الرباعي خَرَجَ -مضعفاً- يخرج إخراجاً وتخریباً على وزن تفعيل -نقيض الدخول- وهو يفيد التعدية لئلاً يحصل الخروج ذاتياً، قال ابن فارس¹: "الخاء، والراء والجيم: أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما.... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين"².

المعنى الأول: اختلاف اللونين:

يقال: خرجت السماء خروجاً؛ إذا أصبحت بعد إغامتها³، فاختلف لونها عما كان عليه. ونقل ابن منظور⁴ قولهم: "تخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه، وعام فيه تخريج: إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض، وتخرīj الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان."⁵ فيظهر لون المواضع مختلفاً.

شاة خرجاء؛ وهي التي نصفها أبيض، والنصف الآخر منها بلون آخر مختلف، ويقال: "كبش أخرج"، أرض مخرجة؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان⁶.

¹ - هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد سنة: 329هـ، علم من أعلام اللغة والفقه، كان شافعيًا، ثم تحول إلى المذهب المالكي، ومن أشهر مصنفاة، معجم مقاييس اللغة، حلية الفقهاء، جامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة: 395هـ. ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، 41/2-42؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان(ت:681هـ)، 118/1؛ وسير أعلام النبلاء: محمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، 103/17.

² - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت: 395هـ)، تد: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لاط، 1399هـ-1979م، 175/2.

³ - تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهرى الهروي(ت: 370هـ)، تد: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م، 26/7.

⁴ - هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، جمال الدين الرويفي الإفريقي، المشهور بابن منظور، ولد بمصر، وقيل بطرابلس الغرب، سنة: 630هـ، من أئمة اللغة، تولى القضاء في طرابلس، كان مشتغلاً باختصار كتب الأدب، له مؤلفات عديدة منها لسان العرب، وبه اشتهر، مختار الأغاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر توفي سنة: 711هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تد: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الهند ط:2، 1392هـ-1972م، 16/6؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مرجع سابق، 731/3.

⁵ - لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، 252/2.

⁶ - ابن فارس، المرجع السابق، 176/2.

المعنى الثاني: النفاذ من الشيء والظهور:

- الماء الذي يخرج من السحاب¹.
- وناقاة مخترجة: لخروجها على خلقة الجمل².
- والخارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدّة³..
- الخَرْجُ والخَرَجُ؛ هو شئ يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم⁴.
- خرج فلان في العلم والصناعة خروجاً إذا نبغ، وخرجه فلان فخرج وهو خريجه⁵.
- وسمي يوم القيامة بـ يوم الخروج، لنفاذ الناس فيه من الأرض⁶.
- والخريج وخُرُوجُ؛ فيما يقال لعبة لفتيان العرب؛ إذ يمسك الشيء بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما بيدي⁷.

ويبدو أن هذا المعنى اللغوي الثاني لـ"التخريج" المناسب لموضوع "تخريج الفروع على الأصول" من التعريفين السابقين، هو النفاذ من الشيء والظهور، وذلك لأن التخريج عملية إنفاذ "الفرع" من دليله، وإظهار له بعد ان كان مختفياً فيه، بواسطة القاعدة الأصولية⁸.

ثانياً: تعريف التخريج في الاصطلاح:

لـ"التخريج" في الاصطلاح دلالات عديدة تختلف باعتبار العلوم؛ إذ لم يقتصر استعماله على الفقهاء والأصوليين، بل تعدى استعماله إلى النحاة والمحدثين، فأصحاب كل علم من هؤلاء يستعملونه في معنى مخالف لأصحاب العلوم الأخرى، وسنذكر معنى التخريج عند

¹ - أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، تد: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م، 237/1.

² - لسان العرب، المرجع السابق، 250/2.

³ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تد: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426هـ، 2005م، ص: 186.

⁴ - لسان العرب، المرجع السابق، 251/2. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لام، لا، ط، د، ت، 509/5.

⁵ - أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، تد: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م، 237/1.

⁶ - لسان العرب، المرجع السابق، 250/2.

⁷ - تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهرى الهروي، 128/7.

⁸ - تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان، دار طيبة، ط: 1، 1419هـ-1998م، ص: 61.

كل فريق منهم، فإن أساس كل علم هو ضبط مصطلحاته؛ لكي تفهم ألفاظ القوم على المعاني التي يريدونها.¹

1- التخرّيج عند النحويين:

يستعمل النحاة لفظ التخرّيج بمعنى التبرير والتعليل، وإيجاد الأجوبة المناسبة للمسائل محل الإشكال، فيقال مثلاً: وخرجها النحوي الفلاني أي: أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها. ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجات عديدة؛ أي: وجوه وتعليقات تخرجها مما فيها من إشكالات.

ومن هنا يتبين أن التخرّيج في اصطلاح النحاة هو: تبرير لإشكال أو دفع له.² فالنحاة يستعملون التخرّيج في التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية بوجود الوجوه المناسبة لها والتخريجات، فيقولون مثلاً: في هذه المسألة تخريجات عديدة، أي أن المسألة المشكّلة يمكن إيجاد وجوه وتعليقات تخرجها مما فيها من إشكالات، مثال ذلك: قرأ جماعة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25] بـ(لُصِيبَنَّ) بدلا من (لا تصيبَنَّ)، وقد خرّجها محمد بن جرير الهمداني على حذف الألف من (ل) تخفيفاً.

2- التخرّيج عند المحدثين.

يطلق التخرّيج عند المحدثين على عدة معانٍ³:

المعنى الأول: مرادف للإخراج أي إبراز الحديث للناس بذكر مُخرجه؛ فيقال مثلاً: هذا حديث أخرجه البخاري، أو خرجه البخاري؛ أي رواه في كتابه وذكر إسناده.

المعنى الثاني: انتقاء وانتخاب الأحاديث من بطون الكتب وروايتها.

وإلى هذا المعنى أشار السخاوي⁴ في فتح المغيث حيث يقول: "والتخرّيج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه.¹

¹ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، لا.ط، 1414هـ، ص: 09.

² - معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، ص: 73-74.

³ - ينظر: أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، لا.ط، د.ت، ص: 11 وما بعدها؛ والتأصيل لأصول التخرّيج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط: 1، ص: 55 وما بعدها.

⁴ - هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين (ت: 902هـ) السخاوي الأصل، القاهري المولد الشافعي المذهب، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، لازم الحافظ ابن حجر العسقلاني أشد الملازمة، وأخذ عنه ما لم يشاركه فيه أحد. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، 2/8، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، 184/2.

المعنى الثالث: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة.

وهذا المعنى الثالث هو الأشهر بين المحدثين والأكثر استعمالاً، لا سيما في القرون المتأخرة.²

3- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين.

إذا نظرنا إلى مصطلح التخرّيج في كتب الفقه والأصول فإننا نجده قد استعمل في عدة معانٍ، وهي وإن كانت متقاربة من حيث المعنى إلا أنها تختلف في حقيقتها، ومن أهم هذه المعاني³:

المعنى الأول: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وهو ما يعبر عنه بـ"تخرّيج الأصول على الفروع"، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها استقراءً شاملاً يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام، مثل ما فعله الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر"، وهذا النوع عرفه الحنفية الذين يتتبعون أقوال أئمتهم، وفتاويهم، وجمع ما كان في موضوع واحد، أو باب واحد، حتى إذا ما وجدوا لها ما يجمعها، جعلوه قاعدة أو أصلاً، فمنهجهم وطريقتهم تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية.

المعنى الثاني: إطلاق التخرّيج على ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهذا على طريقة ما في كتاب "تخرّيج الفروع على الأصول" للزنجاني، و"التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول" للأسنوي، و"مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلسماني، فهؤلاء يخرّجون الفروع الفقهية المختلف فيها على القواعد الأصولية.

المعنى الثالث: وقد يقصد بالتخرّيج استخراج أحكام جديدة بناء على أقوال الأئمة وقواعدهم؛ أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخرّيج بهذا المعنى

¹ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، ج:2، ص 382.

² أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد، ص 10.

³ التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 09. وما بعدها.

هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.¹

الفرع الثاني: تعريف الأصول

1- تعريف الأصول لغة: جمع أصل.

قال ابن فارس:² "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث ما كان من النهار بعد العشي".³

فكلمة "أصل" تطلق على معان لغوية كثيرة منها:⁴

- أساس الشيء: يقال: أصل الحائط؛ أي أساسه.
- أسفل الشيء: ومنه أصل الشجرة؛ أي أسفلها الذي في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿الْم تَر كَيْف ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 28].

▪ ما يبني عليه غيره: أو ما يبنتى عليه غيره، وأضاف بعضهم عبارة: من حيث أنه يبنتى عليه.

▪ المحتاج إليه: كقولهم: الماء أصل الحياة؛ أي المحتاج إليه من أجل الحياة.

▪ الشيء السابق: كما تقول في هذا الأسود في الأصل كان أبيض.

وأنسب هذه المعاني لتخريج الفروع على الأصول هو: أن الأصل ما يبني عليه غيره.

2- معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي:

استعملت كلمة "أصل" في اصطلاح العلماء للدلالة على جملة من المعاني المختلفة،

أهمها:⁵

¹ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 12.

² - هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، اللغوي، أحد علماء خراسان، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، وغلب عليه علم الفقه ولسان العرب، فشهّر به، كان شافعياً ثم تحول مالكيًا. من مصنفاته: "كتاب غريب إعراب القرآن"، و"فقه اللغة"، و"مقاييس اللغة"، قيل عن هذا الكتاب: كتاب جليل لم يصنف مثله، توفي سنة: 395هـ. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 220/2؛ معجم الأدباء، 533/1؛ بغية الوعاة، 352/1.

³ - مقاييس اللغة لابن فارس. مادة أصل، 109/1.

⁴ - الأصول والفروع، للشثري، ص 25. وما بعدها.

⁵ - ينظر: البحر المحيط، للزركشي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 11/1. شرح الكوكب المنير لابن النجار، مكتبة العبيكان، ط: 2، 39/1.

- **الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي دليلها، ومنه الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: 43]؛ أي الدليل على وجوب الصلاة.
- **القاعدة المستمرة:** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ لأن الاضطرار استثناء من القاعدة المستمرة التي هي التحريم.
- **الراجع:** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجع عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
- **الحكم المستصحب:** كقولهم: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة؛ أي الحكم المستصحب هو الطهارة.
- **المقيس عليه:** وهو ما يقابل الفرع في باب القياس من ذلك قولهم: الأصل في تحريم المخدرات تحريم الخمر، أي حرمة المخدرات مأخوذة من قياسها على الخمر الثابت حرمتها بالنص القطعي.

الفرع الثالث: تعريف الفروع

- 1- **الفروع لغة:** جمع فرع، قال ابن فارس: "والفاء والراء والعين أصل صحيح يدلّ على علوّ، وارتفاع، وسمو، وسبوغ".¹
 - يقال: فرع فلان القوم، أي علاهم وفاقهم.
 - وفرع رأسه بالعصا، أي علاه.
 - والفرعة رأس الجبل وأعلاه.²
- ويطلق الفرع أيضا على الجزء المنفصل عن الأصل.
- ومنه: فرع الرجل: أي أولاده من صلبه.
- وفروع الشجرة: أي الأغصان التي خرجت من أصلها.³
- ويستعمل الفرع أيضا: للدلالة على الكثرة.
- فيقال: فرع الرجل فرعا فهو أفرع؛ إذا كثر شعره، ومنه امرأة فرعاء.⁴

¹- مقييس اللغة، لابن فارس، 4/491.

²- لسان العرب لابن منظور، 8/246.

³- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية. مادة: فرع، 21/480.

⁴- لسان العرب، مادة: فرع، 8/246.

2- تعريف الفروع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم للفروع، ومن هذه التعريفات:

- الفرع: هو ما ثبت حكمه بغيره.¹
 - الفرع: هو ما يبني على غيره.²
 - الفروع: هي أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه.³
 - الفروع: هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف.⁴
 - الفروع: هي القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها، ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة.⁵
- وبعد تأمل التعريفات السابقة يمكن أن يقال بأن الفروع هي: جملة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ونلاحظ بهذا التعريف أن مصطلح "الفروع" مرادف لمصطلح "الفقه"، وهذا ما ذهب إليه ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ) في كتابه "التفريع"، لكنّ المحققين من الأصوليين يرون أن الفروع ثمرة الفقه ونتيجته، فقد قال الزركشي (ت: 794هـ) في البحر المحيط في أصول الفقه: "علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأن حافظها ليس بفقيه...، وإنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروع، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها الفروعى تقليدًا ويدونها ويحفظها"⁶.

1- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، ط: 2، 1410هـ-1990م. 175/1.

2- الورقات، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص 07.

3- الأصول والفروع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط: 1، ص 79.

4- نشر البنود شرح مراقبي السعود، لعبد الله العلوي، 66/1.

5- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 121/1.

6- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ-1994م، 38/1.

المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول

باعتباره لقباً لهذا العلم

على الرغم من كثرة الكتابات في هذا العلم، فإن الأقدمين لم يعرفوا هذا العلم، ولكن حاول بعض العلماء والباحثين المعاصرين تحديد معالم هذا العلم من خلال تعريف واضح له، فعرفوه بتعاريف أهمها:

الفرع الأول: تعريفات التخريج

التعريف الأول: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث يقول: "هو العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم".¹

■ فطول الصياغة في التعريف على غير المعهود والمألوف، وذكر الأهداف من علم التخريج في التعريف عيب فيه، وإخراج ما له علاقة بالتخريج يجعل التعريف غير جامع.

التعريف الثاني: وهو للباحث عثمان شوشان في بحثه: تخريج الفروع على الأصول -دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-؛ حيث يقول: "بأنه العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".²

وهذا التعريف في حقيقة الأمر إنما هو تعريف للاجتهاد الأصولي الذي يقوم به العالم؛ حيث ينطلق من القواعد والأدلة ليستنبط منها الأحكام الشرعية، وهذا ما يمكن أن يعبر عنه بـ: "تخريج الفروع من الأصول"، أما العلم الذي نحن بصدده فهو "تخريج الفروع على الأصول".

فالأول يُعَدِّي بـ"من" والثاني يُعَدِّي بـ"على"، وهذا الاختلاف في المبنى ينتج عنه بالضرورة اختلاف في المعنى.

ويظهر الفرق بينهما في كون "تخريج الفروع من الأصول" ينطلق فيه العالم من الأصول "الأدلة والقواعد"، للوصول إلى الفروع "الأحكام الفقهية"، فهو استنباط لحكم جديد.

¹ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ص: 51.

² - تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، ص: 67.

أما "تخريج الفروع على الأصول" فإن العملية فيه عكسية؛ حيث ينطلق العالم من الفروع الفقهية ليبين الأصول التي بنيت عليها والأدلة التي أخذت منها، فهو ليس استنباطاً للحكم وإنما كشف وبيان الطريقة استنباطه.

التعريف الثالث: وهو للباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا في بحثه: دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء؛ حيث يقول إنه: علم يتوصل به إلى معرفة مأخذ المسائل الفقهية ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقدر به على تعييدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المأخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي.¹

وهذا التعريف يعاب عليه -أيضاً- الطول والإسهاب، ومعلوم أن التعاريف يطلب فيها الدقة والاختصار.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، وبالنظر إلى ما تضمنته كتب تخريج الفروع على الأصول يمكن تعريف علم تخريج الفروع على الأصول بأنه: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

■ شرح التعريف وبيان محترزاته:

العلم: وهو معرفة المعلوم على ما هو به²، وهو جنس في التعريف وما بعده قيود لإخراج ما ليس من "التخريج".

الذي يعرف به استعمال: الذي يُمكن بمعرفته إعمال.

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس، والقواعد تعني الأسُس والأصول، وتطلق على الجانب المعنوي كما تطلق على الجانب الحسي، فيقال: قواعد الدين؛ أي: أصوله ومبادئه، كما يقال: قواعد البيت؛ بمعنى أسسه التي يقوم عليها، وقد ورد لفظ القواعد في القرآن الكريم بمعناه الحسي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة الآية: 127]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل الآية: 26].

¹ - دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص 224.

² - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 199.

القواعد اصطلاحاً: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، مثل قاعدة "الأمر للوجوب" فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات، كقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: 125]، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: 190].

الأصولية: نسبة إلى "أصول الفقه"، وهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

في استنباط: أي: في استخراج.

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء والمنع، وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، وعرف الفقهاء الحكم بأنه ما ثبت بالخطاب، أو هو أثر الخطاب، كوجوب الصوم؛ فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: 183].

الشرعية: أي الأحكام التي تتوقف على الشرع، فتخرج الأحكام غير الشرعية من التعريف؛ كالأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع، والباء للتعليل، والأحكام الحسية مثل: النار محرقة، والماء بارد.

العملية: وهي صفة للأحكام، بأن تقتضي عملاً، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان؛ كالقراءة، والكلام، أو من عمل الجوارح؛ كالعبادات، والجهاد. من أدلتها: جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء، والكاشف عن حقيقته.

وفي الاصطلاح: هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن؛ مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: 1]، وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [يونس: 87]، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: 190].

فهذه الآيات الكريمة أدلة عند الأصوليين، لأنهم ينظرون إليها بأنها أوامر شرعية، ويتوصلون منها إلى إدراك الأحكام الشرعية بوجوب الوفاء بالعقد، وإقامة الصلاة، والجهاد في سبيل الله، وهذا طبقاً لقاعدة "الأمر للوجوب".

فلا علاقة لعلم تخريج الفروع على الأصول بالعلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى للأحكام، وعلم رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وعلم جبريل عليه السلام، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة، وكذلك لا صلة لعلم تخريج الفروع على الأصول بالعلم الحاصل

للمقلد في المسائل الفقهية التي يسأل عنها العالم، فإنه يعلم أنها حكم الله بدون معرفتها من دليل، وهذا ما يفرق العالم وطالب العلم الشرعي عن الأمي وغير المختص في الشريعة. **التفصيلية:** وهي الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة معينة كوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [يونس: 87]، وتحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: 152].

فالمخرَج يصل إلى استنباط الأحكام الشرعية بوساطة هذه القواعد، ويستدل بها على صحة تخريجه واجتهاده، مثل قاعدة "النهي يفيد التحريم" فإنه يتوصل بها إلى بيان حكم الله تعالى من الآية الكريمة: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: 188] بأنه حرام، لأنه منهي عنه، وهي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.¹ إلى أصولها الشرعية: والمقصود بها الأدلة التفصيلية مقرونة بالقواعد الأصولية التي هي آلة الاستدلال والاستنباط، وكذا المقاصد التشريعية العامة، والقواعد والضوابط الفقهية. وبهذا تكون أنواع التخريج:

- **تخريج الفروع من الأصول:** وقد سبق بيانه وقلنا إنه عملية الاجتهاد التي يتم فيها استنباط الأحكام الفقهية انطلاقاً من الأصول الشرعية.
- **تخريج الأصول من الفروع:** وهو معرفة أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام.²
- **تخريج الفروع من الفروع:** وهو استنباط أحكام الفروع المستجدة التي لم يرد عن الأئمة نص بحكمها اعتماداً على أحكام الفروع المنصوصة عن الأئمة، عند الاشتراك في علة الحكم.³

ويبين آراء العلماء في كيفية استنباطها منها: أي كيفية استنباط الفروع من الأصول؛ فعلم التخريج لا يستنبط الأحكام، وإنما يوضح لنا الأصول التي اعتمد عليها العلماء السابقون للوصول إلى تلك الأحكام، وما الأسباب التي أدت إلى اختلافهم فيها، وكيف نستفيد من ذلك لمعرفة أحكام المسائل المستجدة.

¹ - البحر المحيط، للزركشي، 15/1

² - المرجع السابق، ص 19.

³ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 187.

والخلاصة أن علم تخريج الفروع على الأصول ما هو إلا "تفريع الأحكام الشرعية الاجتهادية على القواعد الأصولية وربطها بها".

وهذا التعريف مستوحى من كلام الزنجاني (ت: 656هـ) حيث يقول: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لم يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال".

وقال أيضا: "بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول".

فتخريج الفروع على الأصول هو النوع من التخريج الذي اشتهر بالتأليف عند فقهاء المذاهب، كما فعل الزنجاني الشافعي في كتابه: "تخريج الفروع على الأصول"، والإسنوي الشافعي في كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، والشريف التلمساني المالكي في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وابن اللحام الحنبلي في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية"، فهؤلاء يخرجون الفروع الفقهية للوقائع والنوازل التي لا نص لها عند أئمتهم، وفق قواعدهم وأصولهم.

الفرع الثاني: أنواع تخريج الفروع على الأصول

وهذا النوع شامل لثلاثة أنواع من التخريج: تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على القواعد الأصولية وتخرية الفروع على القواعد الفقهية.

1- تخريج الفروع على الأصول: والمراد بالأصول هنا الأدلة الإجمالية، كالقران والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والعرف، وسدّ الذرائع، وغيرها.

2- تخريج الفروع على القواعد الفقهية: والمراد بها استنباط أحكام الجزئيات، وتخريةها وفق القواعد الفقهية، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر يزال، وغير ذلك.

3- تخريج الفروع على القواعد الأصولية: ويراد به استنباط أحكام النوازل والوقائع التي لا نص للإمام فيها وفق قواعده الأصولية، كقاعدة الأمر، وقاعدة النهي، وقاعدة العام ... إلخ.

■ أمثلة ونماذج:

1- تخرجات فروعية وفق القاعدة الفقهية: "قاعدة الأعمال بالنيات".

- الجنب الذي لم يجد ماء لرفع جنابته، فتيّم للصلاة ناسياً لنية الجنابة، لم يجز تيمّمه على المشهور في المذهب؛ لأنه ليس لامرئ إلا ما نوى.
- يجب على المأموم أن ينوي نية الاقتداء، وإن لم ينو بطلت صلاته في المذهب، وأما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة إلا في مسائل معينة.
- من كان في صلاة ثم نوى الخروج منها، أو رفضها، فإنها تبطل على المشهور، كالصوم.
- المسافر إذا نوى القصر ثم أتم صلاته عمداً بطلت، وكذلك إذا نوى الإتمام فقصر عمداً؛ لأنه في كلا المسألتين خالف ما دخل عليه.
- إذا رفض الصائم نية الصوم بعد الانعقاد، فالمشهور بطلان الصوم، كما يبطل لو رفضها قبل الانعقاد.

2- تخريجات فروعية وفق القاعدة الأصولية: "الأمر المطلق للوجوب إلا إذا صرف للندب بقرينة".

- الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء سنة عند المالكية، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"¹.
- الأمر بوضوء الجنب عند النوم سنة؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»²
- الأمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة عند المالكية في قوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»³.

3- تخريجات الفروع على القياس:

- ذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب متعمداً في رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهذا الحكم مخرّج بالقياس على المفطر بالجماع الوارد في حديث الأعرابي.

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، الحديث رقم: 162، 43/1.

²- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: 290، 65/1.

³- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، الحديث رقم: 162، 43/1.

- ذهب المالكية في المشهور إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهذا الحكم مخرّج بالقياس على ما ذكره الحديث من أصناف الطعام؛ لأن العلة هي إغناء الفقراء، وكما يحصل بالطعام يحصل بالنقود في القياس.

- يجري الرّبا عند المالكية في كلّ ما تعارفه الناس من النّ قود، سواء كانت من فضة أو ذهب أو من غيرهما، بناء على أن العلة هي الثمنية، وكذا يجري عندهم الرّبا في كل طعام مقتات مدّخر، بناء على أن العلة في الطعام هي الاقتيات والادخار، فكانت هذه الأحكام مخرّجة بالقياس على ما ورد في حديث الرّبا.

فعلم تخريج الفروع على الأصول ليس أصولاً محضة، ولا فقهاً أو فروعاً فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم.

الفرع الثالث: مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول أولاً: مسمياته:

تتوعد عبارات الفقهاء والأصوليين في الدلالة على هذا العلم، وكلّها تؤدي كلها المعنى نفسه، ومن أشهرها¹:

- إلحاق الفروع بالأصول.
- تنزيل الفروع على الأصول.
- رد الفروع إلى الأصول.
- بناء الفروع على الأصول.²

ثانياً: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:

من خلال ما سبق يتبين أن موضوع علم التخرج هو: الأصول والفروع الفقهية، من حيث بيان وجوه الارتباط بينهما، وكيفية استنباط الفروع من الأصول.

فموضوع هذا العلم إذا مشتمل على عدة عناصر، وهي:³

الفرع الفقهي: وهو الحكم الشرعي العملي، من جهة معرفة الأصل الذي بني عليه وأخذ منه.

¹ - ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخرج الفروع على الأصول، جبريل بن المهدي، ص: 204.

² - وهذا الاسم اختاره الشريف التلمساني المالكي في عنوان كتابه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

³ - تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، ص 83.

القاعدة الأصولية: من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية العملية.
الدليل التفصيلي: من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة القاعدة الأصولية.
ثالثا: مسائل علم تخريج الفروع على الأصول.

مسائل علم التخريج هي مباحثه التي تشرح وتوضح عناصر موضوعه المذكورة آنفاً،
فمسائله تتناول ما يلي¹:

- المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها، خاصة المسائل الخلافية منها.
- المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها، لا من حيث حقيقتها، بل من حيث صحتها واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها.
- مباحث الأحكام والفروع الفقهية، بردها إلى أصول الأئمة أو إلى أصول مخرجة تنسب إلى الأئمة.

رابعاً: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.

من خلال النظر في كتب التخريج، يتبين أن مادة هذا العلم مستمدة من عدة مصادر أهمها:

- 1- علم أصول الفقه: وهو من أهم ما يستمد منه علم التخريج، لأن التخريج مبني أساساً على رد الفروع إلى أصولها، كما أن البحث عن شروط المخرج وما يصح أن يخرج عليه، وما لا يصح، يعد من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول².
 - 2- علوم اللغة العربية: فيها تفهم النصوص الشرعية وتعرف دلالات ألفاظها وتستنبت أحكامها.
 - 3- الأدلة التفصيلية: وهي نصوص الكتاب والسنة وما نقل من إجماع وغير ذلك من الأدلة التي تمثل أحد أسس عملية التخريج³.
 - 4- الفروع الفقهية: التي باستقراءها تعرف أصول الأئمة ومستنداتهم.
- خامساً: حكم علم التخريج.

إذا أردنا أن نبين حكم علم التخريج فإننا ننظر إليه من جانبين:
الأول: حكم تعلمه، ومعرفة مسائله نظرياً.

¹- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 55.

²- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 59.

³- تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص 8.

الثاني: حكم العمل به، وتطبيقه وممارسته فعليا.

- **حكم تعلمه:** يقال في حكم علم التخريج ما يقال في حكم أصول الفقه، وفي حكم الفقه في الدين؛ لأنه علم يربط الفروع بالأصول، وبناء على ذلك فإن حكم الشرع في تعلمه لا يخرج عن أحد الحكمين الآتيين.

الأول: الوجوب الكفائي على عموم الأمة الإسلامية، فإذا قام به عدد كاف سقط عن بقية الأمة.

الثاني: الوجوب العيني على من تصدى لاستنباط أحكام الإسلام في الوقائع والنوازل المستجدة، أو تصدى للإفتاء أو القضاء.¹

- **حكم العمل به:** من كان أهلا للقيام بعملية تخريج الفروع على الأصول، قادرا على الاجتهاد الربط الفروع الفقهية بأصولها الشرعية، فإن الاجتهاد بهذا الاعتبار تعتره الأحكام التكليفية الخمسة.²

1- الوجوب؛ وذلك إذا ما سئل المجتهد عن حكم واقعة ولا يوجد من يفتي فيها غيره فيكون الاجتهاد فيها فرض عين عليه، أما إذا تعدد المجتهدون فيصبح الاجتهاد حينها فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

2- الاستحباب؛ وهذا في حالة الاجتهاد في أحكام حوادث لم تقع بعد ولكنها محتملة الوقوع، حتى إذا ما وقعت كان حكمها معروفا.³

3- الجواز؛ وذلك إذا كان المقصود بالتخريج هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، فهذا البيان جائز شرعا.⁴

4- الكراهة، إذا كان الهدف من التخريج هو الاجتهاد لمعرفة أحكام أمور افتراضية، لم تجر العادة بوقوعها فيكون الاشتغال بها تضييعا للوقت.

5- التحريم؛ فإذا كانت غاية أصحاب الاجتهاد المقيد من التخريج الانتصار لأقوال أئمتهم والتكلف في إثبات صحتها، وهم يدركون ضعفها وخطأها، تعصبا للمذهب فحسب، فإنه يحرم عليهم ذلك.⁵

¹ - دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول، لجبريل بن المهدي، ص 211.

² - المرجع السابق، ص 212.

³ - دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن مهدي ص 213.

⁴ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 61.

⁵ - تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص 92.

سادسا: ثمرة علم تخريج الفروع على الأصول.

لتخريج الفروع على الأصول ثمرات جليلة وفوائد متعددة من أهمها:

1- تحقيق الفائدة من أصول الفقه: ذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية؛

حيث يبين آثارها الفقهية وسبل الاستفادة منها لمعرفة الأحكام الشرعية.

2- الربط بن علمين مهمين هما: الفقه والأصول، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما

قرونا كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.¹

3- إكساب الفقيه ملكة الاستنباط: من خلال إدراكه للقواعد والأصول التي اعتمدها الأئمة

فيما استنبطوه من أحكام، مما يؤهله بعد ذلك للاستفادة من تلك الأصول فيما يجد من

مسائل.

4- ضمان استمرارية أحكام الشريعة: ومواكبتها لوقائع الحياة؛ لأن الغاية من علم التخريج

هو رد الفروع إلى أصولها. ثم يثمر ذلك الاستفادة من تلك الأصول لاستنباط أحكام الفروع

الجديدة.

5- معرفة أسباب الاختلاف بين العلماء المجتهدين: وهو من أهم ثمرات علم التخريج؛ لأنه

يبين مستندات العلماء فيما ذهبوا إليه من آراء، وأن الاختلاف بينهم مرده إلى أسس علمية

ومناهج وطرق استدلالية اعتمدها كل واحد منهم، مما نتج عنه اختلاف في الأحكام الفرعية،

وهذا ما يحفظ للعلماء مكانتهم ويجعلنا نلتمس العذر لهم في بعض المسائل التي نستشكها.

6- المساعدة في الترجيح بين الأقوال: لأن التخريج يدلنا على الأصول والقواعد التي

اعتمدها كل مذهب في قوله فنرجح بينها اعتمادا على قوة أو ضعف مستند كل مذهب.

المطلب الثالث: علاقة علم التخريج بغيره

من العلوم ذات الصلة به

الفرع الأول: علاقة علم التخريج بعلم أصول الفقه.

عرّف ابن الحاجب المالكي أصول الفقه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى

استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية².

وتتلخّص علاقة علم التخريج بعلم أصول الفقه فيما يلي:

¹- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 58.

²- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه: عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب

العلمية، بيروت، 63/1.

- أسبقية علم أصول الفقه في الوجود على علم التخريج¹ الذي يرد الفروع إلى أصولها، وهذا أمر ضروري؛ لأن التخريج إعمال لما تقرّر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

- علم التخريج يكشف عن القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، فيبين الأصول التي اعتمدها في استنباطها، وكيفية استقادة الأحكام منها، فعلم التخريج ليس منشأ للقواعد الأصولية، وإنما هو كاشف لها.

وبهذا فإن علم التخريج هو الذي أظهر القيمة الحقيقية لعلم الأصول ونقله من الجانب النظري؛ كقواعد مجردة إلى الجانب العملي؛ بيان أثر تلك القواعد في التوصل إلى الأحكام.

- علم "التخريج" فرع من فروع علم أصول الفقه وثمره من ثمراته، إذ لولا الثاني لما وجد الأول لأنه مبني عليه، ومع هذا لا يفقد صفة الاستقلالية كفن قائم بذاته، له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم، إذ إن أكثر العلوم يبتني بعضها على بعض، ولا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية والتميز عن غيرها².

وبمجموع ما سبق ندرك أن علمي التخريج والأصول كل واحد منهما مكمل للآخر من وجه وخادم له من وجه آخر.

الفرع الثاني: علاقة علم التخريج بعلمي الفقه والفقه المقارن

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.³

والفقه المقارن: هو العلم الذي يعني بجمع الآراء الفقهية المختلفة، وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض.⁴

وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسميه العلماء المتقدمون بعلم الخلاف.

ويمكن أن نلخص العلاقة بين هذين العلمين وعلم التخريج في النقاط التالية:

- اعتمد الأئمة والعلماء على الأدلة والأصول للوصول إلى الأحكام الفقهية وهذا ما اصطلح على تسميته ب: تخريج الفروع من الأصول.

وبما أن هذه الأحكام دونت في كثير من كتب الفقه مجردة من أدلتها، فاحتيج حينها إلى علم "تخريج الفروع على الأصول" لرد تلك الفروع إلى أصولها وبيان مستندات من قال بها.

¹- تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص: 77.

²- تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص: 77.

³- شرح مختصر المنتهي، لابن الحاجب، شرحه: عضد الدين الإيجي، ص 63.

⁴- الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، 1979م، ص04.

فعلم التخريج من هذه الناحية يقدم خدمة جليلة لعلم الفقه ودارسيه.

- وبعد المرحلة السابقة تأتي الثمرة الجليلة لعلم التخريج وهي الاستفادة من الأصول التي خرجت عليها الفروع المعروف حكمها، للوصول إلى معرفة أحكام الفروع المستجدة في حياة الناس، فالصلة بين علمي التخريج والفقه وثيقة، والعلاقة بينهما وطيدة.
- أما علم الفقه المقارن فإن علاقته بعلم التخريج لا تكاد تخفى، فكتب التخرج في مجملها عنيت بذكر الأقوال المتعددة في المسائل الخلافية، وبيان الأصول التي استند إليها كل مذهب، مما يسهل مهمة الفقيه المقارن في الوصول إلى القول الأرجح والأقرب إلى الصواب.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التخريج وعلوم القواعد الفقهية

1- علم القواعد الفقهية:

وهو صياغة الفقه في شكل قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياتها.¹

وتتمثل علاقة علم القواعد الفقهية بعلم التخريج فيما يلي:

- أن كلا هذين العلمين يهتم ويعتني بالفروع الفقهية، فالتخريج يبين أصولها، والتعديد يجمع جزئياتها في قضايا كلية.
- أن الأصول التي ترد إليها الفروع في علم التخريج ليس بالضرورة أن تكون قواعد أصولية، بل قد تكون قواعد فقهية، وهذا ما وجدناه عمليا في بعض كتب التخريج ككتاب "تأسيس النظر للدبوسي وتخريج الفروع على الأصول" للزنجاني.

2- علم الأشباه والنظائر:

وهو العلم الذي يعتني ببيان الفروع التي تشبه في أكثر الوجوه لا كلها وتسمى الأشباه والتي تشبه في بعض الوجوه ولو وجها واحدا وتسمى النظائر.²

3- علم الفروق الفقهية:

وهو معرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم الأمور خفية.³

¹ نظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994، ص 31.

² الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م، 4/3.

³ الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لمحمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، 98/1.

وتتمثل علاقة علمي الأشباه والنظائر والفروع الفقهية بعلم تخريج الفروع على الأصول فيما يلي:

- أن هذه العلوم الثلاثة كلها تشترك في كونها مسخرة لخدمة الفروع الفقهية كل من جانبه، وهي بهذا مكملة لبعضها البعض.
 - كما أن العالم الذي يقوم بالتخريج محتاج إلى العلمين السابقين. أعني الأشباه والفروق.
- وينبغي أن يكون ملماً بقدر واف منهما، لكي تتضح له طرق الأحكام، ويكون تخريجه للفروع على الأصول متسق النظام.¹

المبحث الثاني: نشأة علم التخريج وأطواره والتأليف فيه

المطلب الأول: نشأة علم التخريج وأطواره

الفرع الأول: التخريج في العهد النبوي:

1- التخريج في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-

ونعني بعهد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الفترة الزمنية المباركة، التي تبدأ من البعثة النبوية، وتمتد إلى غاية لحوق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى. إن الأحكام الشرعية في العهد النبوي مصدرها الوحي؛ متمثلاً في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والتي لا يتكلم بها إلا انطلاقاً مما أوحى إليه ربه سبحانه وتعالى، فكل مسألة يحتاج المسلمون في هذا العهد إلى حكمها إلا وجاءهم بيانها في كلام الله أو كلام رسوله، ولا حاجة بهم إلى غيرهما.

ومع هذا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في القضايا التي لم ينزل فيها الوحي، وأثر عنه أنه عليه الصلاة والسلام يرشد أصحابه إلى الأصل أو القاعدة التي بني عليها الحكم، توجيهها للصحابة إلى كيفية الاجتهاد في حال غيابهم عنه، أو بعد مماته حين ينقطع الوحي.²

¹ - تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص 81.

² - الفكر الأصولي، للدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط1، 1403 هـ - 1983م، ص 27.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر الحكم الشرعي إلا ويقرن ذلك ببيان الأصل الذي بني عليه الحكم، فهذا المعنى قريب من تعريف التخريج المتمثل في ردّ الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية التي بنيت عليها، وأخذت منها.

ومن أمثلة أحاديثه صلى الله عليه وسلم - التي أدرك منها العلماء تلك الإشارات الأصولية: **الحديث الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله، قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".¹

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لم يوجب السواك على أمته، وترك الأمر به، والمداومة عليه؛ لما قد يترتب على ذلك من المشقة والعنت على أمته.² وفي هذا إشارة إلى قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.³

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة 7-8].⁴

وجه الدلالة من الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام لما حدثهم عن الخيل وأنواعها من حيث أثرها على أصحابها (لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) سأله الصحابة عن الحمر فبين لهم أن حكمها يكون بحسب العمل الذي تسخر فيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر⁵، ونبههم في الوقت ذاته إلى أن هذا الحكم مستفاد من عموم الآية السابقة: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره".

وفي هذا إشارة واضحة إلى حجية العام، وأنه يعمل به ما لم يرد دليل آخر يخصصه.⁶ وفيه أيضا إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص وبين العام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.⁷

¹- رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 303/1، رقم: 847، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، 220/1، رقم: 252.

²- فتح الباري لابن حجر، 376/2

³- تخريج الفروع على الأصول، لشوشان، ص: 106.

⁴- رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، 1050/3. رقم: 2705.

⁵- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 65/6.

⁶- الفكر الأصولي، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص: 27.

⁷- فتح الباري، لابن حجر، ص 65.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة¹ جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.²

وجه الدلالة من الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام بيّن في إجابته الأصل الذي بني عليه الحكم وهو إلحاق دين الله عز وجل بدين الأدمي في وجوب القضاء، وهذا هو عين القياس. وهذا ما يسمى في علم الأصول: التثبيته على أصل القياس³، حيث نَبّه إلى الأصل وهو: دين الأدمي على الميت، والفرع وهو: الحج الواجب عليه، والعلة وهي: الحق المتعلق بذمة المكلف.⁴

وقد كان بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم الحكم دون إحالتهم على هذا القياس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، يعلم الحكم بالوحي لا بالقياس، لكنه فعل ذلك ليدرّبهم على معرفة الأحكام عن طريق معرفة ما بين النوازل وبين الفروع المعروفة من التشابه.⁵

الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششت⁶، فقبلت وأنا صائم، فجنّت رسول الله، فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: وما هو؟ قلت: قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله: أ رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال: ففيم؟⁷

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم الشرعي في مسألتها، منبها له في الوقت ذاته على الأصل الذي أخذ منه الحكم وهو القياس؛ حيث قاس القبلة للصائم على المضمضة أثناء الصيام، ومادامت المضمضة لا تفسد الصوم، فكذلك تكون القبلة غير مفسدة للصوم، بجامع أن كلا منهما لا يتجاوز ظاهر البدن.⁸

¹ جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء، قبيلة من قضاة القحطانية نسبة إلى: جهينة بن زيد، ومنهم عقبة بن عامر الجهني الصحابي الجليل ولهم مآثر في الإسلام. ينظر: معجم قبائل العرب. لعمر كحالة 1/256، والأنساب للسمعاني 4/308.

² رواه البخاري كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت، الحديث رقم: 1754، 2/656،

³ ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، 4/133. وما بعدها.

⁴ تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص: 104.

⁵ دراسة تحليلية مؤصلة، لجبريل بن المهدي، ص 308.

⁶ هششت: نشطت وفرحت أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط، ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي. مادة: هش، 1/610.

⁷ رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 138، 1/225، واللفظ له. وأبو داود في سننه. كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - رقم: 2385، 1/725. وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد: إسناده صحيح.

⁸ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1421هـ، 1/477.

ومعلوم أن قياس الأشباه والنظائر متوقف على معرفة ما بين النوازل وبين الفروع المعروفة من تشابه أو تماثل أو اشتراك في الأصول، والعلل والمقاصد، ومعرفة ذلك متوقف على تخريج الفروع على أصولها ومآخذها.¹

والملاحظ في هذه الأمثلة أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم كان بطريقتين:

- استخدام القياس لإلحاق الفروع بأصولها عند اتحاد العلة.
- استخدام التخريج بناء الفروع على أصولها العامة؛ كالاتصال، والاستحسان، والقواعد الفقهية.

2- التخريج بالنسبة للصحابه رضوان الله عليهم في زمن النبوة.

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستنباط، من خلال إجابته عن أسئلتهم ومن خلال إذنه لهم بالاجتهاد في حضوره وغيابه، وذلك لكي يعدهم ويهيئهم للمرحلة التي تأتي بعد وفاته، فيكونوا حينها قادرين على معرفة أحكام المسائل المستجدة في حياتهم. دلّ على هذا حديث معاذ المشهور لما بعثه النبي إلى اليمن، قال: بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو²، فقال رسول الله: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله.³

فهذا الحديث دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام كان حريصا كل الحرص على تحقق الأهلية لدى أصحابه بعده على استنباط الأحكام العملية من الأصول الشرعية بطريقة صحيحة.

فطفق الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في القضايا التي لا نصّ فيها، منها ما كان في حضور الرسول صلى الله عليه وسلم، وبإذن منه، ومنها ما كان في حال غيابهم عن مجلس الرسول وحاجتهم إلى الاجتهاد.

¹ - دراسة تحليلية مؤصلة لجبريل بن المهدي، ص: 2309

² - ولا آلو: بالمد في أوله وضم اللام، أي: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1415هـ، 369/9

³ - رواه الترمذي - كتاب الأحكام - باب القاضي كيف يقضي. 616/3، رقم: 1327. وأبو داود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء. 327/2 رقم: 3592. والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة. 72/1 رقم: 168. والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. 114/10، رقم: 20126. وقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث: كالبخاري والترمذي، والجوزقاني وابن جوزي وابن حزم والألباني. كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن العربي، ابن تيمية، ابن القيم والذهبي وابن كثير والشوكاني.

ومن أمثلة التخريج بالنسبة للصحابة في زمن النبوة:

- ما رواه عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً.¹

ووجه الدلالة من هذه القصة: أن عمرا رضي الله عنه اجتهد لمعرفة حكم الواقعة التي هو فيها، فتوصل إلى أنه يجزئه التيمم عن الغسل، واستند في ذلك إلى أن الأحكام الشرعية تطبق في حدود القدرة والاستطاعة، وما لم يترتب عنها ضرر محقق بالمكلف، واستدل بالآية السابق ذكرها. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بسكوته في إشارة واضحة إلى صحة اجتهاده.²

- وحكم علي لما كان قاضيا باليمن بين ثلاثة أشخاص بالاقتراع - لما اختصموا في إثبات نسب ولد - وكانوا قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فعن زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ثلاثة نفر أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنتين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم؛ فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه.³

وهذا الحكم من الإمام علي مستند إلى قياس ثبوت النسب بالقرعة على الأملاك التي يتعذر ثبوتها بغير أمارات أو قرائن.

¹ - رواه أحمد في مسنده - تحقيق الأرنؤوط، 347/29 رقم: 17812 وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم 1451. رقم: 334.

² - أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز بن محمد العويد. وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ/2001م، 210/1. وما بعدها.

³ - رواه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، الحديث رقم: 2270، والنسائي في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، 182/6، 184، ورجاله ثقات. التشاكس: معناه الاختلاف والافتراق.

ومن خلال هذين المثالين من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان تخريجا على قواعد أصولية ترسخت في أذهانهم، وتقررت في عقولهم؛ لما حباهم الله تعالى من صفات تؤهلهم لفهم النصوص، وتكييف النوازل، واستنباط الأحكام لها، واجتهاد الصحابة في هذه الفترة تميز بما يلي:

- أن اجتهاد الصحابة في هذه الفترة مآله إلى تقييم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان صوابا أقره، وإن كان خطأ صححه.

- أن اجتهاد الصحابة في زمن النبوة لم يكن مصدرا مستقلا للتشريع، وإنما العبرة بالوحيين؛ الكتاب والسنة.

- إن اجتهاد الصحابة في هذه الفترة ليس هو الأصل وإنما كان في حالات عارضة، أو في حالة الضرورة.¹

الفرع الثاني: التخريج في زمن الاجتهاد

1- التخريج في زمن الصحابة رضي الله عنهم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستنباط، من خلال إجابته عن أسئلتهم ومن خلال إذنه لهم بالاجتهاد في حضوره وغيابه، وذلك لكي يعدهم ويهيئهم للمرحلة التي تأتي بعد وفاته، فيكونوا حينها قادرين على معرفة أحكام المسائل المستجدة في حياتهم. وفي حديث معاذ السابق ذكره قريبا لما بعثه النبي إلى اليمن، قال: بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأبي ولا آلو²، فقال رسول الله: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله.³

فهذا الحديث دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام كان حريصا كل الحرص على تحقق الأهلية لدى أصحابه بعده على استنباط الأحكام العملية من الأصول الشرعية بطريقة صحيحة.

¹ - الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 85/1. وما بعدها.

² - ولا آلو: بالمد في أوله وضم اللام، أي: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ، 369/9

³ - سبق تخريجه، ص: 25.

ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا كثيرا من الصحابة يملكون مقومات المجتهد الناظر في الأدلة والأحكام، وقد تحقق في علماء الصحابة ما لم يتحقق في غيرهم ممن جاء بعدهم، ومن هذه الصفات التي تميزوا بها ولا نجدها مجتمعة إلا فيهم¹:

- صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا، ومشاهدتهم له.

- أنهم حفظوا أقواله ورأوا أفعاله.

- معرفتهم بأسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث.

- أدركوا بصحبته مقاصد الشريعة.

- فهمهم لمعاني لغة العرب.

- قوة الحفظ.

- الذكاء وسرعة البديهة.

- الديانة والصلاح والورع.

- وكان اجتهاد الصحابة في كل أنواع الاجتهاد وهي²:

الأول: اجتهاد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها.

الثاني: اجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص.

الثالث: اجتهاد في معرفة أحكام المسائل التي لا نص فيها.

ولا شك أن الصحابة كانوا يعتمدون في المسائل والأحكام المنقولة عنهم على أصول وقواعد للاستنباط، لكنهم في الغالب لم يكونوا يصرحون بالقواعد الأصولية التي استندوا إليها، وربما صرحوا بذلك في بعض المسائل، وهذا النوع من المسائل أي التي بينوا الأصل الذي اعتمده فيها هو الذي يناسب موضوع التخريج، وهذا نموذجان يوضحان ما قلناه:

النموذج الأول: حد شرب الخمر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله: بالأيدي والنعال والعصي ثم توفي رسول الله، فكان في خلافة أبي بكر الصديق أكثر منهم في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فكان أبا بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من

¹- أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز العويد، 214/1-215.

²- أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز العويد 217/1

بعده ... فقال للناس ماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين.¹
فهذا الحكم وهو جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، اعتمد فيه علي رضي الله عنه على القياس، حيث ألحقه بالقذف والعلة الجامعة بينهما، هي: الافتراء، لأن القذف اتهام بغير بينة.

والخمر تؤدي بشاربها إلى أن يتكلم بما لا يعي وقد يتهم ويكذب في كلامه، فهذا التناسب بين الجريمتين جعله الصحابة أصلاً للتسوية بينهما في العقوبة.²
وهذا القياس أقام مظنة الشيء مقام الشيء.³
النموذج الثاني: جمع القرآن في عهد أبي بكر.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: بعث إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عم: هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح صدر عمر ورأيت فيه الذي رأي⁴.

ومحل الشاهد من هذا الأثر: هو في قول عمر: "هو والله خير" أي أن عمر رضي الله عنه استند في رأيه حول مسألة جمع القرآن إلى المصلحة المترتبة عن ذلك، ولهذا يذكر بعض علماء الأصول هذه المسألة كمثال للمصلحة المرسلة.⁵

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع القرآن في حياته، لكن بعد وفاته تغيرت الظروف ما جعل الصحابة يقدمون على هذا العمل الجليل، معتمدين في ذلك على المصلحة العظيمة التي يحققها، وهي حفظ الدين من خلال جمع القرآن الكريم وضمان سلامته.

¹ - رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 166/3، رقم: 245. والبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر 320/8، رقم: 17321.

² - أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز العويد، 90/1.

³ - أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز العويد، 97/1.

⁴ - رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4701. والترمذي - واللفظ له - كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، 283/5، رقم: 3103.

⁵ - أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ص 280.

2- التخريج في زمن التابعين:

بعد عهد الصحابة جاء زمن التابعين الذين تتلمذوا عليهم وتلقوا العلم عنهم. وقد نزل الصحابة عددا من الأمصار ونشروا فيها العلم والفقه، وتخرج على أيديهم في كل بلد جملة من علماء التابعين الذين تصدوا للعلم والفتوى بعدهم.

فاشتهر بالمدينة: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر، وبمكة: عطاء بن أبي رباح، وبالكوفة: إبراهيم النخعي، والشعبي، وبالبحيرة: الحسن البصري، وباليمن: طاووس بن كيسان، وبالشام: مكحول. رضي الله عنهم جميعا.

وقد سار علماء التابعين على منهج الصحابة في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، بل إن الاجتهاد الفقهي في هذه المرحلة أصبحت دائرته أوسع وملامحه أوضح، وذلك لاتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة الداخلين في الإسلام، فتعددت الوقائع والنوازل التي تصدى العلماء لبيان حكمها معتمدين في ذلك على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية، وقد يصرحون بالأصول التي خرجوا تلك الفروع منها، وقد يفهمها من جاء بعدهم من العلماء.

وقد كان منهج التابعين معتمدا على الرجوع إلى الكتاب والسنة فيما يوجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين أدلة الشرع وقواعده المعتبرة.¹

وقد تميز عصر التابعين بجملة من الأمور:

- شيوع رواية الأحاديث، وكثرة روايتها، الذين قد لا تتوفر في بعضهم شروط قبول الرواية، فاحتاج العلماء إلى النظر في أحوال الرواة والتحقق من صحة الأحاديث.
- اتساع دائرة الاختلاف خصوصا بعد الفتنة التي أعقبت مقتل عثمان، وأدت بعد ذلك إلى ظهور بعض الفرق والطوائف.

- ظهور بدايات المدارس الفقهية: حيث اتضحت في هذا العصر ملامح مدرستين هما:

■ **مدرسة أهل الحديث:** التي تتميز بالاعتماد بشكل أساسي على الحديث والأثر، ومن رواد هذه المدرسة سعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري.

■ **مدرسة أهل الرأي:** التي تتميز بالاعتماد كثيرا على الرأي والقياس في الاجتهاد، وذلك لقلّة الحديث عندهم، بسبب تشدهم في الرواية، خوفا من الأحاديث الضعيفة أو المكذوبة¹، ومن رواد هذه المدرسة: إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما.

¹ - تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمان، الأردن، ط:3، 1412هـ/1991م، ص185.

ولا شك أن علماء التابعين من المدرستين السابقتين أو من غيرهما، كانوا يعتمدون في اجتهاداتهم على جملة من الأدلة والقواعد، لكنهم في أغلب الأحيان لم يكونوا يصرحون بالأدلة التي اعتمدها، ولا القواعد التي راعوها في اجتهادهم.

وعن عطاء قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة وليست بعزيمة ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج:28]، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: 02]، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل ﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾ [البقرة: 184]، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴿فكانتوبهم إن علمتم﴾ [النور: 33]، إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [الجمعة: 10]، إن شاء انتشر، وإن شاء لم ينتشر².

فهذا الأثر عن عطاء مبني على قاعدتين أصوليتين هما:

- المباح يفيد التخيير بين الفعل والترك.

- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.

الفرع الثالث: التخريج في زمن الأئمة الأربعة

بعد عصر التابعين، ظهر من تلاميذهم عدد من العلماء الذين استفادوا من علمهم، وأصبحوا بعد ذلك مرجعا للناس في العلم والفتوى، وكان لكل واحد من هؤلاء العلماء منهجه الخاص في الاجتهاد والاستنباط، وطريقته الخاصة في الأصول والفروع، فتأسس بهؤلاء العلماء مدارس فقهية أطلق عليها فيما بعد (المذاهب الفقهية) واقتربت بأسماء مؤسسيها، كأبي حنيفة والأوزاعي³، والليث بن سعد⁴، وسفيان الثوري⁵، ومالك بن أنس، والشافعي، وابن

¹ - تاريخ الفقه الإسلامي، لناصر بن عقيل الطريقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط:2، 1418هـ/1997م، ص 183.

² - الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، 11/3.

³ - الأوزاعي: عبد الرحمان بن عمر بن محمد الشامي (ت: 157هـ) شيخ الإسلام وإمام أهل الشام في زمانه في الفقه والحديث، روى عن الزهري والأعمش وقتادة وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر، ترجمته في: سير أعلام النبلاء 1077، وشذرات الذهب، 256/2.

⁴ - الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي (ت: 175هـ)، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري وسعيد المقبري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير كابن المبارك وابن وهب وهشيم وغيرهم ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 1378.

⁵ - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي (ت: 161هـ) قال فيه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث ترجمته في تذكرة الحفاظ، 203/1؛ شذرات الذهب، 274/2.

جرير الطبري¹، وأحمد بن حنبل ... رحمهم الله تعالى، إلا أن بعض هذه المذاهب قد اندرس، ولم يبق له أتباع ولا تعرف أقواله إلا ما يذكر منها في كتب الخلاف، ولهذا سنقتصر هنا على الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة القائمة إلى اليوم وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعا.

فهؤلاء الأئمة بلا شك كانوا يعتمدون في الفروع الفقهية المنقولة عنهم على جملة من الأدلة والقواعد، وكانوا أحيانا يشيرون إلى الأصول التي بنوا عليها تلك الفروع، وهذا يعتبر تمهيدا لعملية تخريج الفروع على الأصول التي ألف فيها العلماء بعد ذلك كعلم مستقل.

ومعرفة أصول الأئمة ومناهجهم في الاستدلال تكون بأحد طريقتين:

■ ما ذكره هؤلاء الأئمة أنفسهم في مؤلفاتهم أو النصوص المنقولة عنهم مما دون وحفظ، فقد وردت عن الأئمة الأربعة عبارات صريحة في بيان بعض الأصول التي يستخدمونها عند الاستنباط، إما ابتداء وإما في ثنايا تقرير حكم من الأحكام.

■ ما استنبطه علماء المذهب بعد استقراء ما ورد عن إمامهم من فروع، فقد اهتم جمع من تلاميذ هؤلاء الأئمة وأتباع مذاهبهم، بتتبع ما ورد عنهم من فروع فقهية واستقراءها للتوصل بذلك إلى القواعد الأصولية التي بني عليها أئمتهم تلك الأحكام الجزئية.²

1- التخريج عند الإمام أبي حنيفة.

مما ورد عن الإمام أبي حنيفة قوله: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخذت بقول الصحابة. أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين³، والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب -وعدد رجالا- فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا".⁴

¹ - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري (ت: 310هـ) كان من الأئمة المجتهدين له كتاب التاريخ المشهور وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله، ترجمته في: وفيات الأعيان، 4/191، شذرات الذهب، 4/53.

² - تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص: 133.

³ - هو محمد بن سيرين البصري (ت: 110هـ) مولى أنس بن مالك تابعي كبير، وإمام في الحديث والفقه والتفسير، ترجمته في سير أعلام النبلاء، 4/606.

⁴ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1422هـ/2002م، 15/502.

ومن أمثلة أصول الإمام أبي حنيفة التي عرفها العلماء من خلال تتبع ما نقل عنه؛ قول عبد العزيز البخاري¹: "... عن أبي حنيفة رحمه الله - قال سئل عن له مال، أيجب به أم يتزوج؟ فقال: بل يجب به، فهذا دليل على أن الوجوب عنده على الفور"².

2- التخريج عند الإمام مالك بن أنس:

قد أثر عن الإمام مالك رحمه الله - التنصيص على بعض أصوله:

قال ابن أبي زيد³ في كتاب النوادر والزيادات: "ومن كتاب سحنون: قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه"⁴ والمقصود بالأعمال في النص السابق هو عمل أهل المدينة، فإنه أحد أهم أصول الإمام مالك التي اشتهر عنه الأخذ بها دون غيره، وقد شرح ذلك وبين أدلته في رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد، فكان مما قاله فيها: "... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر خلافة للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"⁵ وقد طبق الإمام مالك هذا الأصل بشكل عملي في كتابه الموطأ؛ حيث صرح في العديد من المسائل والفروع الفقهية أن مستنده الذي اعتمد عليه في معرفة حكمها هو عمل أهل المدينة.

ومن أمثلة ذلك مما ورد في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروى مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي

¹ - هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 730هـ) فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: شرح الهداية، شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار. ينظر: تاج التراجم، ص: 188. والجواهر المضية: 1-317.

² - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، لا.ط، د.ت، 249/1.

³ - هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفري القيرواني، (ت: 386هـ)، الفقيه النظار، إمام المالكية في وقته، وهو الذي لخص المذهب ولم نشره وذب عنه، من مؤلفاته: الرسالة، النوادر والزيادات، ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 143/1، معجم المؤلفين، 73/6.

⁴ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م، 15/8-16.

⁵ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة المحمدية المغرب. ط: 1.

وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث.¹

فالإمام مالك يذكر الفرع الفقهي، ويبين الأصل الذي استمده منه، فهذا تخريج الفروع على الأصول بمعناه الاصطلاحي.

3- التخريج عند الإمام الشافعي.

يكاد يجمع أهل العلم على أن أول من صنف في أصول الفقه مؤلفاً كاملاً مستقلاً جامعاً، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- وذلك في كتابه المشهور (الرسالة).

وكان منهجه فيه -رحمه الله-: "أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن والسنة لتلك القضية، ثم يعقب هذا تحليلاً كافياً لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، ويجعل من ذلك برهاناً على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها"² ثم إن الإمام الشافعي لم يكتف بالتأليف في أصول الفقه، بل ألف أيضاً في فروع الفقه كتابه المشهور: الأم.

وبذا يكون الإمام الشافعي قد وضع في كتابيه اللبنة الأولى لعلم تخريج الفروع على الأصول.

4- التخريج عند الإمام أحمد بن حنبل:

لم يؤثر عن الإمام أحمد -رحمه الله- تصنيف جمع فيه آراءه الأصولية غير ما هو مبثوث في أجوبته ومسائله المختلفة التي يذكرها علماء المذهب الحنبلي في ثنايا مؤلفاتهم في الفقه والأصول والحديث.

وكان اعتماده -رحمه الله- على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتي بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان.

الأصل الثاني: أقوال الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيره.

¹ -الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: 21، 125/1،

² -الفكر الأصولي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية. ط:1، 1403هـ/1983م، ص 76.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم، ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.
الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ضعفاً محتملاً إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس.

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول للصحابة، ولا أثر مرسل أو ضعيف. عمل إلى الأصل الخامس وهو القياس".¹

وكان رحمه الله - ربما يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.²

وكان رحمه الله - كغيره من الأئمة، يأمر أتباعه بعدم التعصب لأقواله، وإنما إتباع الحق الذي يؤيده الدليل الصحيح.

وخلاصة هذا المبحث:

1. أن تخريج الفروع على الأصول أصبحت ملامحه أكثر وضوحاً في زمن الأئمة الأربعة، وكانت جهودهم هي الأساس الذي بني عليه من جاء بعدهم.
2. أن عصر الأئمة الأربعة كان عصر نمو القواعد الأصولية وازدهارها وتدوينها على يد الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

المطلب الثاني: التأليف في علم التخرīj

علم التخرīj كغيره من العلوم مر في تدوينه بعدة مراحل، وسنستعرض فيما يلي أهم المحطات الرئيسية لحركة التأليف في علم التخرīj وتدوينه كعلم مستقل:

أولاً: بداية التأليف في علم التخرīj كانت في منتصف القرن الرابع الهجري، على يد الإمام أبي الليث السمرقندي (ت: 373 هـ)، في كتابه "تأسيس النظائر الفقهية"، فهذا الكتاب نموذج صحيح وجيد لعلم تخرīj الفروع على الأصول، غير أنه وسع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل، وإذا كان أبو الليث

¹ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ليكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط:1، 1417هـ، 157/1.

² المرجع السابق، 157/1.

لم يسم كتابه بتخريج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبارة بواقع الموضوع لا باسمه¹.

ثانياً: بعد الإمام السمرقندي، جاء فقيه حنفي آخر، وهو الإمام أبوزيد الدبوسي (ت: 430هـ) في كتابه "تأسيس النظر"، لكن الملاحظ أن الإمام الدبوسي اعتمد في كتابه بشكل كبير على كتاب السمرقندي مع إضافات يسيرة عليه، حتى إن بعض الباحثين اعتبر الكتابين كتاباً واحداً.

وفي هذا يقول الشيخ بكر أبو زيد: فإن كتاب الدبوسي مستقل منه؛ أي: من كتاب السمرقندي مع زيادات عليه، ولعصرينا: شامل شاهين، رسالة باسم: التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر" حقق فيها أن نسبه للدبوسي خطأ، وصوابه لأبي الليث السمرقندي².

ثالثاً: وبعد ما يقارب قرنين من الزمان جاء الإمام الزنجاني الشافعي (ت: 656هـ)، وألف كتابه "تخريج الفروع على الأصول"، وهو أول مؤلف يحمل اسم علم التخريج بشكل واضح، كما أنه يمثل مرحلة الجدية والنضج في تدوين التخريج.

رابعاً: وفي القرن الثامن الهجري، ألف الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني المالكي (ت: 771هـ)، كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".

خامساً: وفي القرن الثامن -أيضاً- نجد كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام جمال الدين الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ).

سادساً: ومن العلماء الذين أسهموا في تدوين علم التخريج في هذه الفترة الإمام علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: 803هـ) في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"

سابعاً: ومن العلماء الذين ألفوا في فن التخريج - أيضاً - الإمام محمد بن عبد الله الترمتاشي الحنفي (ت: 1004هـ) في كتابه "الوصول إلى قواعد الأصول"، وقد ذكر في مقدمته أنه سار فيه على نمط الإسنوي في كتابه التمهيد.

¹ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 68.

² - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد، 940/2.

المبحث الثالث: تخريج الأصول من الفروع

في تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين مرّ معنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات ، وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك "تخريج الأصول من الفروع"، وقد شاع هذا المصطلح عند الباحثين المعاصرين في علم التخريج الأصولي، وهو في حقيقة الأمر منهج قديم سلكه الحنفية في تقرير وتدوين قواعد أصول الفقه حيث بينوا الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباط الأحكام الفقهية من خلال ما أثر عنهم من فروع، قال ابن خلدون ت808هـ: "إن كتابة الفقهاء الحنفية في أصول الفقه أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها"¹.

لكن علم تخريج الأصول من الفروع يختلف عن علم أصول الفقه؛ لأن علم الأصول من ثماره ونتائجه، والنتيجة والفائدة خارجة عن حقيقة المواضيع وماهيتها، فلنصر إلى توضيح مقومات هذا العلم.

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول

من الفروع وما يتعلق به

1- تعريفه: علم تخريج الأصول من الفروع هو: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام"².

العلم: معناه مطلق الإدراك وهو جنس يندرج تحته كل علم بالذات، أو الصفات، أو الأفعال، أو الأحكام.

الذي يكشف عن أصول: قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا النوع من التخريج.

¹- ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون (ت: 80هـ)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1408هـ-1988م، ص: 576.

²- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحثين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص: 19.

من خلال فروعهم: قيد ثان أخرج الأصول المصريح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من قبيل المنصوص عليه.

2- موضوعه: نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها.

3- استمداده: والمعين الذي يستمد منه هذا العلم مادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، والدراية بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

4- فائدته: فإنه يلتقي مع أصول الفقه في استنباط الأحكام على وجه صحيح، إضافة إلى فوائد أخرى أهمها¹:

- تمكين العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، بواسطة قوة القواعد المخرجة ومتانتها.
- إدراك العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.
- تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة.
- العلم والدراية بأسباب اختلاف الفقهاء.
- الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها والمستند الذي بنيت عليه تلك القواعد المخرجة.
- إثراء علم الأصول بالأمثلة الجزئية ودعمه بالجوانب التطبيقية العملية.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره

تخريج الأصول من الفروع تزامن ظهوره مع نشأة المذاهب الفقهية على يد الأئمة المجتهدين، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، فمنذ تأليف الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت: 204هـ) رسالته الأصولية دبت روح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية في تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً على الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم، وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

¹ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين التميمي، ص: 23.

وتخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها، لأن القواعد المذكورة لا بد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن نتصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واضحة لهم، غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد - كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي (ت: 204هـ) - قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع، وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يرقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني¹.

وهذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية.

ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس، وشارك الحنفية في البحث الأصولي القائم على تخريج الأصول من الفروع فحول من علماء المذاهب الأخرى.

يقول العلامة الدهلوي (ت: 1176هـ): "واعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة (ت: 150هـ) والشافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي (ت: 482هـ)، ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم، وعندني أن المسألة القائلة بأن "الخاص مبين ولا يلحقه البيان"، وأن "الزيادة نسخ" وأن "العام قطعي كالخاص"، وأن "لا ترجيح بكثرة الرواة"، وأنه "لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي"، وأن "لا عبرة بمفهوم الشرط أو الوصف أصلاً"، وأن "موجب الأمر هو الوجوب ألبتة"، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه².

ومثل هذا الكلام نص عليه غير واحد ممن كتب في أصول الفقه فقد قال العلامة الحجوي (ت: 1376هـ): بعد أن تكلم على طريقة الحنفية في تأليف علم الأصول: "وعلى

¹ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحثين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص: 24. تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص: 330؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، 354/1.

² - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، 1414هـ، ص: 26؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ص: 88 و89، والحجة البالغة، 160/1 لولي الله الدهلوي نفسه.

نمطها ألف القرافي(ت: 684هـ)، قواعد في المذهب المالكي، وعباض (ت: 544هـ)،
والمقري(ت: 758هـ)، والونشريسي(ت: 914هـ): والزقاق(ت: 912هـ): وأمثالهم، فتلك
القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب
الشافعية والحنابلة: ألف أصحابهما على هذا النمط ببيان الأصول التي عليها مبنى جل
المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطه¹.

المطلب الثالث: نماذج من الأصول المخرجة

1- تخريج القواعد الأصولية:

■ إن مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك -رحمه الله- ما يفيد أنه للفور أو
التراخي نصاً، أو صراحة، ولكن العلماء خرجوا له قولاً هو أنه للفور. قال ابن القصار
(ت: 398هـ): "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على
الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه".

ونقل عن القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ) أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على
الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تقريق الوضوء، ومن مسائل
آخر².

■ إن بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن (ت: 189هـ) قولاً يفيد أن الأمر على التراخي،
وبنوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو
نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرداً بتأخير أداء الزكاة
وصدقة الفطر والعشر³.

■ وأن علماء الحنابلة خرجوا للإمام أحمد (ت: 241هـ): -رحمه الله- رأيين في المسألة
السابقة:

أحدهما: أنه على الفور، وعد الظاهر من كلام الإمام، بناء على قوله بوجوب الحج على
الفور.

¹ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي(ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،
1416هـ-1995م، 425/1.

² - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 29.

³ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 29، أصول السرخسي، 26/1.

وآخرهما: أنه على التراخي، وقد كان ذلك إيماء منه في رواية الأثرم (ت260هـ)، فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

قال: أبو يعلى (ت: 458هـ): "فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور، منع التفريق"¹.

■ وأن قول الحنفية إن دلالة العام قطعية، وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض قد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم، قال السرخسي (ت: 490هـ): "فعلى هذا دلت مسائل علمائنا -رحمهم الله-، قال محمد (ت 189هـ): -رحمه الله- في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بنفسه لآخر بعد ذلك، في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول، لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان أحدهما بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين"².

■ وإن القول بعدم صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة خرج علماء الحنفية لأئمتهم من طائفة من الأحكام الفرعية المنقولة عن هؤلاء الأئمة، ومن ذلك أن أبا يوسف (ت: 182هـ) قال: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: 50]، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرّمات عليه³.

ومثل ذلك ما حكاه أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) عن أبي يوسف (ت182هـ) أيضاً أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [النور: 8]، أنه لا دلالة فيه على أنها إذا لم تشهد لا يذراً عنها العذاب⁴.

بل ذكروا عن محمد (ت: 189هـ) -رحمه الله- تخريباً مفاده أنه لا حجة في مفهوم المخالفة حتى في كلام الناس، أخذوه من قوله في السير الكبير: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين، فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على

¹ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 29، العدة، 283-281/1، التمهيد، لأبي الخطاب، 215/1 و216.

² - أصول، السرخسي، 132/1 و133، كشف الأسرار للبخاري، 590/1-592.

³ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 33.

⁴ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 34؛ الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، 291/1 و292.

أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمنه المسلمون على ذلك فنزل فلم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه، لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي¹.

قال الجصاص (ت370هـ): وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه².

■ إن نسبة اشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع إلى الإمام أحمد -رحمه الله- (ت241هـ) خرجوه من ظاهر كلامه في رواية عبد الله: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجتمعاً، ثم افترقوا، أن نقف على ما أجمعوا عليه، أن أم الولد كان حكمها حكماً للأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه عليّ بعد موته³.

فظاهر هذا الكلام اعتداده -رحمه الله- بمخالفة الصحابة بعضهم لبعض، خلاف عليّ بعد عمر في أم الولد، وخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر، وهذا هو سند تخريجهم رأياً له باشتراط انقراض العصر في صحة الاحتجاج بالإجماع.

2- تخريج القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكونت مفاهيمها وصيغتها نصوصها بالتدرج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل **التخريج** والترجيح، حيث احتاج الفقهاء بعد أن كثرت الوقائع والنوازل، وكثرت تبعاً لذلك الفروع والفتاوى إلى وضع القواعد والضوابط، التي تجمع هذا الشتات المتناثر من الفروع لتسهيل عملية الإلحاق والتفريع بعد ذلك.

وقد كان السبيل إلى هذا اللون من التخريج الفقهي بأمرين اثنين:

الأول: الاستنباط من الأدلة الشرعية.

مثل: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر يزال"، وغيرها من القواعد الفقهية.

وهذه كالأصول لم تعرف دفعة واحدة، إنما عرفت من خلال تتبع واستقراء الفروع والجزئيات الفقهية، وهذه أمثلة لبعض الكليات والقواعد:

¹ - الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، 292/1.

² - المرجع نفسه، في الموضع نفسه.

³ - العدة لأبي يعلى، 1095/4؛ التمهيد لأبي الخطاب، 346/3.

■ قاعدة الجزاء من جنس العمل: استنبطت وخرّجت هذه القاعدة من استقراء نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164]، وقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سِوَا مَا يَبْحَثُ فِي الْكِتَابِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [النساء:123]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:60]، فهذه النصوص الجزئية بمجموعها تفيد أن الجزاء من جنس العمل، وأن كلّ ذمّة مشغولة بما امتلأت به، ومنها استخلصت قاعدة "الجزاء من جنس العمل".

■ قاعدة المشقة تجلب التيسير: استنبطت وخرّجت هذه القاعدة من استقراء نصوص كثيرة تدل على سماحة الشريعة، وأن أحكامها مبنية على اليسر والسهولة والرحمة، ومراعاة قدرات المكلفين، مثل: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:17]، وقوله: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

■ قاعدة الحرام لا يتعلق بذمّتين: ومعناها أن إثم الحرام وعقابه لا يقع إلا على مرتكبه ومباشره، واستنبطت هذه القاعدة تخريجا من نصوص القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:164]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:38]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:7-8].

الثاني: استقراء الجزئيات والفروع المنقولة في المذهب، ثم الحكم عليها بحكم كلي يشملها جميعا.

وهذا المسلك الثاني يتحد مع ما سلكه الحنفية ومن وافقهم من علماء المذاهب الأخرى في تقرير القواعد الأصولية كما مرّ بيانه، ويمكن أن يمثل لهذا النوع من التخريج بأن يعمد فقيه من الفقهاء بعد اطلاعه على الأحكام التالية واستقراءها من أبواب فقهية مختلفة:

- إذا قال المكلف: علي صيام نصف يوم، لزمه صوم اليوم كاملا لأن صيام اليوم لا يتجزأ.
- وإذا نزع أحد خفيه بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه الخفين معا؛ لأن انتقاض المسح لا يتبعض.

- وإذا كان الشخص وصيا على عدة تركات، أو قيما على عدة أوقاف، فخان في إحداها؛ فإنه يجب عزله؛ لأن الخيانة لا تتجزأ، ففعل بعضها كفعل كلها - وأمثال هذه الأحكام-

فيربط بينها بالرباط الذي يجمعها وغيرها، مما يجتمع معها في العلة، ويصوغ ذلك في القاعدة التالية المعبرة عن ذلك كله وهي: "مالا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله"¹.

ويلاحظ أنها طريقة تعتمد النظر في الفروع والجزئيات لتأسيس القواعد الجامعة، ومن خلالها يمكن تخريج الكثير من القواعد الفقهية.

فالأصول والقواعد المخرجة من فروع الأئمة، هو ما عرف بـ: "تخريج الأصول من الفروع"، وحقيقته والجزئيات المبنوثة في كتب وآثار الأئمة؛ لاستخراج تلك الأصول والقواعد. التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع وهذا النوع من التخريج نشأ عند الحنفية وعرفوه أكثر من غيرهم، فكانوا يخرجون أصول المذهب وقواعده من خلال تتبع واستقراء أقوال أئمتهم وفتاويهم، وجمع ما كان في موضوع واحد، أو باب واحد، حتى إذا ما وجدوا لها ما يجمعها، جعلوه أضلا أو قاعدة، ونسبوه إلى أئمتهم.

المطلب الرابع: حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة

من المعلوم أن كثيراً من أصول الأئمة لم ينص عليها من قبلهم وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهاداً من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددها، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم؛ لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور.

وهذا الأمر -كما يظهر- هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التخريجات، على تفاوت بينهم في ذلك، فابن برهان (ت518هـ) ينكر ذلك جملة وتفصيلاً، فقد قال في مسألة اقتضاء الأمر الفورية أو عدمها، وما نسب من آراء بشأنها إلى أبي حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ) -رحمهما الله-: وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبني على الأصول، ولا تبني الأصول على الفروع. فلعل صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل².

¹ - العدة لأبي يعلى، 4/1095؛ التمهيد لأبي الخطاب، 3/346.

² - الوصول إلى الأصول، 1/150، فواتح الرحموت، 1/387.

وربما كان ما ذكره ابن برهان (ت:518هـ) من احتمال الخطأ، هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التخريج على أصول وقواعد الإمام، يأتي بعد مرتبة التخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله.

ومن خلال ما خرج للأئمة من أصول نجد أن العلماء قد اختلفوا في صحة تخريج عدد منها، ولنورد بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

1- ذكر أبو بكر الرازي (ت 370هـ) أن ما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- من تجويزه قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، يتخرج من ظاهره أن أبا حنيفة يرى الإجماع على أحد الرأيين في العصر التالي ليس بإجماع صحيح ولا يحتج به. لكن شيخه أبا الحسن الكرخي (ت 340هـ) كان يرى أن إفتاء أبي حنيفة بذلك لا يلزم منه هذا الأصل المخرج، إذ من الجائز أن يكون مذهبه أنه إجماع صحيح، وإن لم يفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه؛ لأن "منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص يكون بعضها أكد من بعض ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها ولا يجوز في ترك بعض"¹.

فهذا يكشف لنا أن ما ذكره ابن برهان (ت:518هـ) لا يخلو من وجهة، وأن تخريج الأصول بمثل هذا الطريق ليس سبيلاً مؤكداً، وأنه ربما كان طريقاً إلى الخطأ.

2- ومن هذا القبيل اختلاف علماء الحنفية في مسألة: "مخاطبة الكفار بالشرائع"، وتخريجهم رأياً لمشايخهم في المسألة، هو أن الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط. وقد تنوعت تخرجاتهم وتوجيهاتهم فيها.

وهذه المسألة مما لم ينص عليها علماء الحنفية المتقدمون، ولكن بعض المتأخرين خرجوا لعلمائهم رأياً من مسائلهم، ومن خلافاتهم مع الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت:204هـ) في طائفة من الفروع²:

- فبعضهم خرج ذلك من أن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة، خلافاً للشافعي -رحمه الله- فدل على أن المرتد الذي هو كافر، غير مخاطب بالصلاة عندهم³.

- وبعضهم خرج ذلك من أن المكلف إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم والوقت باقٍ فإن عليه الأداء، خلافاً للشافعي، وكذا لو حج ثم ارتد ثم أسلم.

¹- الفصول، 340/3.

²- التوضيح بشرح التلويح لصدر الشريعة، 214/1 و215.

³- المصدر السابق، وأصول السرخسي، 75/1.

- وبعضهم خرج ذلك من أن الشرائع ليست من الإيمان عند الحنفية، خلافاً للشافعي، فلا يكونون مخاطبين بأداء الشرائع المبنية على الإيمان.

وهذه تخريجات مرفوضة، أو ضعيفة، عند المحققين من علماء الحنفية، وقد أجابوا عنها بما يدل على أن علماءهم لم يقولوا بالأحكام المذكورة بسبب عدهم الكفار غير مخاطبين بالشرائع، بل لأسباب أخرى¹.

وصحح السرخسي (ت490هـ) وتابعه صدر الشريعة (ت747هـ)، أن هذا القول يؤخذ من قولهم: من نذر أن يصوم شهراً ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه شيء.

قال السرخسي: (ت490هـ) "فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة، فيكون هذا شبه التتصيص عن أصحابنا أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا"².

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف في التخريجات، ومثل هذه الاعتراضات الموجهة إليها يعزز وجهة النظر القائلة بكثرة احتمالات الخطأ في التخریج، بصورة واضحة.

¹- المصدران السابقان، ولاحظ فيهما الإجابة عن كل هذه التخريجات.

²- أصول السرخسي 1/ 75 و76.

المبحث الرابع: تخريج الأصول على الأصول

المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول في كتب الأصوليين

1- **أصول الجصاص**: فيه إشارات عديدة إلى تخريج المسائل الأصولية على المسائل اللغوية، من ذلك قوله: كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس¹، وقوله: ومن حيث جاز نسخ القرآن بقران مثله جاز تخصيصه به². ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعرف له مخالف، وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم فيجب التخصيص به، لأنه يجرى مجرى الإجماع³. يشير بهذا إلى تخريج مسألة التخصيص بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف على مسألة الاحتجاج، بقوله إذا لم يعلم له مخالف.

2- **التبصرة لابي إسحاق الشيرازي**: أكثر في هذا النوع من التخريج مثل ذلك قوله: إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فالتخصيص السنة بالكتاب أولى⁴.

3- **الوصول لابن برهان**: هو من المكثرين لهذا النوع من التخريج ونقل عنه الزر كشي في سلاسل الذهب، من ذلك: قوله في مسألة اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم: وهذه المسألة تبتنى على مسألة قدمناها، وهي أن الله عز وجل يجوز أن يقول للرسول صلى الله عليه وسلم: احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق، ولا تقول إلا الصواب⁵.

4- **سلاسل الذهب للزر كشي**: هو أكثر من تناول تخريج الأصول على الأصول من العلماء، إذ فيه 168 مسألة. وقد قال في مقدمة كتابه: فهذا الكتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع عن القواعد مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، وفيها ما التقت إلى مباحث نحوية، نقحها الفكر وحرّرها واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها ليرى الواقف عليها صحة مزاجها ومن ازدواج هذا العلم

¹- أصول الجصاص، 110/2.

²- أصول الجصاص، 71/1.

³- مقدمة كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ص: 10.

⁴- التبصرة، ص: 136.

⁵- الوصول، 382/1.

وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع¹.

المطلب الثاني: تعريف تخريج الأصول على الأصول

لم ينقل عن علماء الأصول القدامى أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول، وإنما اشتغلوا بتطبيق ذلك، قال ابن السمعاني: "قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجري فيها تمهيد أصل قياس على أصل وإنما تجري الأقيسة من الأصول على الأصول"².
التنظير لهذا العلم أمر مستحدث، وأول من اعتبره أحد أنواع التخريج الفقهي هو: سعد الشثري³ باعتبار أن بعض القواعد والضوابط الأصولية مبنية على قواعد أصولية أخرى تنفرع عنها.

ومنهم من عرفه "استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسألة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى لهم فيها نص"⁴.

هذا التعريف قريب من تعريف جبريل ميغا:

استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة التشريعية التفصيلية أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة والأدلة اللغوية والعقلية المعتمدة شرعا⁵.
هذا التعريف والذي قبله قاصر على علم الأصول باعتبار أن مباحث المقاصد الشرعية من مباحث أصول الفقه ...

ومنهم من قال هو: وبناء مسألة أو قاعدة أصولية على مسألة أو قاعدة أصولية أخرى⁶.
هذا التعريف يناسب إطلاق: بناء الأصول على الأصول، ومن أطلق عليه: قياس الأصول على الأصول عرفه على أنه إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

هذا التعريف والذي قبله لا يختص بتخريج الأصول على الأصول كما سيأتي.

¹ - الزركشي، سلاسل الذهب، ص: 85.

² - ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 183/2.

³ - سعد الشثري، التخريج بين الفروع والأصول، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد26، سنة 1416، ص125.

⁴ - وليد الودعان، بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، ص39.

⁵ - جبريل ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ص66.

⁶ - ابركان، تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل للرجراجي، جمعا ودراسة، جامعة الجزائر، ط1،

هـ1433، ص:5.

على الإطلاق الأول: بناء الأصول على الأصول يكون معناه:

- نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

لكن يمكن أن يعترض عليه بأنه ليس من شرط البناء وقوع المشابهة، فقد يقع البناء عن طريق التلازم دون أن تكون إحدى المسألتين شبيهة بالأخرى، فيكون التعريف حينئذ يقتصر على جانب واحد مما يعرف به البناء، وهو جانب القياس.

- بناء مسألة على مسألة بجامع مشترك، ويعترض عليه بمعارض على المعنى الذي قبله ويزيد عليه أن فيه الدور.

لذلك فأحسن من هذا التعريف هو: ضم مسألة إلى مسألة أخرى على جهة يعرف منها الحكم¹، كأن تكون إحدى المسألتين مقيسة على الأخرى.

فتخريج الأصول على الأصول: ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم.²

قوله: على جهة يعرف منها الحكم بجامع العلة بينهما ويكون ذلك على وجوه:

1- أن تكون إحدى المسألتين مقيسة على الأخرى: مثل لها ابن برهان بمسألة زيادة الثقة بقوله: هل زيادة الثقة المفرد بها تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا؟

بمعنى: إن ابن برهان قاس زيادة الثقة على مخالفة الإجماع؛ لاشتراكهما في كون كل منهما فيه مخالفة الواحد والاثنين، كما اتفق عليه الجميع.

قال الطوفي في مسألة قياس اللغات: إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع في الأسماء اللغوية وجب أن يجوز القياس كالقياس الشرعي³.

2- أن تكون إحدى المسألتين شبيهة بالأخرى: مثالها ما قاله سراج الدين الأرموي في مسألة النسخ: هل هو رافع أو بيان قال هذا يشبه الخلاف في بقاء الأعراض بالضد.⁴

3- أن تكون إحدى المسألتين ملازمة للأخرى: أي أن يكون بين المسألتين ترابط بحيث لا يمكن اختلاف القول في المسألتين، ويندرج فيه:

¹ - بناء الأصول على الأصول، ص: 36

² - ترتيب قاعدة أي تثبيتها على قاعدة أخرى وهذا أنسب طريقة الأصوليين في البناء لأن عملهم لا يقتصر على مجرد الضم، وإنما يتجاوز إلى أن يكون تثبيتا لقاعدة على أخرى من جهة الحكم.

³ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، 477/12.

⁴ - سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، 8/3.

أ- التلازم بين مسألتين إحداهما متفرعة عن الأخرى: مثالها وجوب غسل جزء من الرأس في الوضوء للتيقن من غسل كامل الوجه؛ بناء على أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به.¹

ومثاله مسألة إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء قال صاحب الرسالة: وإدخالها فيه أحوط لزوال تكلف التحديد.²

ب- التلازم بين مسألتين متناظرتين ترجعان إلى أصل واحد: مثل بناء قاعدة نسخ السنة المتواترة بالآحاد على قاعدة نسخ القرآن بالآحاد، والأصل الذي ترجعان إليه هو: اشتراط كون الناسخ مساويا أو أقوى من المنسوخ.

ج- أن تكون إحدى المسألتين مندرجة ضمن عموم مسألة أخرى: مثاله ما قاله الجد ابن تيمية: لا يقاس على المجاز، وفيه خلاف بناء على أنه جزء من اللغة، وفي القياس في اللغات خلاف.

المطلب الثالث: الفرق بين مصطلح تخريج الأصول على الأصول

والمصطلحات المشابهة له

1- بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول:

من التعريفات الواردة للتخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة، بناء فرع على أصل بجامع المشترك، يكون تخريج الأصول على الأصول استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة؛ أي يكون حكم القاعدة الثانية مرتبطا بحكم القاعدة الأولى.

وهذا قريب من بناء الأصول على الأصول الذي يكون النظر فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية بغيرها من القواعد الأصولية.

وعلى هذا: فالتخريج يعد بناء لأن فيه ترتيبا لقاعدة على أخرى، أما البناء فيكون تخريجا إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة، وقد لا يكون كذلك إن لم يرتبط بما ذكر.

ومن هنا: فبينهما عموم وخصوص مطلق: إذ كل تخريج بناء، وليس كل بناء تخريجا.

2- الفرق بين بناء الأصول على الأصول وقياس الأصول على الأصول

القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.¹

¹ - الأسنوي، التمهيد، ص: 73.

² - شرح العلامة زروق على رسالة ابن أبي زيد، القيرواني مصر: طبعة الجمالية: 1332هـ، 1/112.

وعليه فيكون قياس الأصول على الأصول: إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

وبناء الأصول على الأصول هو ضم مسألة إلى أخرى تكون أصلاً لها. وهذا بعينه حقيقة القياس ضم معلوم إلى معلوم آخر لاشتراكهما في العلة.

المطلب الرابع: موضوع تخريج الأصول على الأصول

الإشكال في هذا المطلب يتمثل في الخلط بين موضوع تخريج الأصول على الأصول وموضوع القواعد الأصولية عند بعضهم، والحق أن موضوع القواعد الأصولية يرجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه وتنقسم إلى قسمين:

- القواعد بمعنى صياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد وهي المعنية لدى غالب الأصوليين عند إطلاق مصطلح القواعد الأصولية.
- القواعد التي يبنى عليها علم أصول الفقه بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يبنى عليها.

أما موضوع تخريج الأصول على الأصول فهو أعم مما ذكر؛ لأنه يتناول كلا من القواعد الأصولية، والكلامية، واللغوية التي لها صلة بالاجتهاد.

المطلب الخامس: أنواع تخريج الأصول على الأصول

يمكن تقسيم أنواع تخريج الأصول على الأصول إلى أقسام باعتبارات مختلفة

1- تخريج فرع على الأصل:

هذا التخريج هو الأكثر أمثلة، والألفاظ التي تدل عليه كثيرة مثل: فرع المسألة، منشأ الخلاف، مأخذ الخلاف، أصل المسألة، ونحو ذلك من الألفاظ، مثاله ما قاله الجويني: والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع مذهبهم من التقبيح والتحسين العقلين.² قال ابن برهان: مسألة نسخ الحكم قبل العلم به هذه فرع مسألة تكليف ما لا يطاق.³

¹ - المنهاج، البيضاوي.

² - البرهان، لإمام الحرمين الجويني، 28/1.

³ - الوصول، ابن برهان، 128/1.

2- تخريج النظير على النظير

يقصد به أن تكون القاعدة الأصولية: ملازمة في الحكم لقاعدة أصولية أخرى، أو مقيسة عليها قياس شبهه، وقد تستويان في الرجوع إلى أصل واحد، وقد يكون التلازم عكسياً، بمعنى نزع الحكم منه بانتزاع الحكم العكسي من المسألة المبني عليها.

3- أنواع التخريج من حيث تعدد الأصل المبني عليه

• التخريج على أصل واحد:

يعني ذلك أن المسألة الأصولية لا تضاف إلا إلى أصل واحد فيكون هذا الأصل هو المؤثر فيها دون غيره مثل:

- مسألة نسخ الكتاب بالسنة الأحادية مخرجة على مسألة اشتراط أن يكون الناسخ مساوياً أو موافقاً من المنسوخ.¹
- مسألة نسخ مفهوم الموافقة أو النسخ به، فإنه مخرج من كون دلالاته هل هي لفظية أو قياسية؟²

- مسألة النسخ بقول الصحابي فإنه مخرج من مسألة هل قول الصحابي حجة أم لا؟

• التخريج على أكثر من أصل:

معنى هذا أن المسألة الأصولية قد تضاف إلى أصليين أو أكثر، ويكون كل منهما مؤثر فيها، سواء كانت هذه الأصول بينها ترابط أم لا؟ مثال:

- مسألة النسخ قبل التمكن فإنها مخرجة من أصل التحسين والتقييح، ومخرجة من أصل رعاية المصلحة، مع أن أصل رعاية المصلحة يرجع إلى مسألة التحسين والتقييح.³
- ما ذكره الزركشي: في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإنها مخرجة من أصل: إن الأمر بالشيء لا يتم إلا به، أو على أصل الكلام النفسي هل يعتد به أم لا.⁴

¹ - مختصر الروضة، الطوفي، 329/2.

² - مختصر الروضة، الطوفي، 326/2.

³ - الحويني، البرهان، 850/2.

⁴ - الزركشي، سلاسل الذهب، 126.

المطلب السادس: موضوع تخريج الأصول على الأصول

يمكن أن ندرك مصادر تخريج الأصول على الأصول من خلال تعريفه: استنباط القواعد الأصولية من قواعد نحوية، أو قواعد عقدية، أو قواعد أصولية شرعية أخرى والتي تجمعها العلة نفسها، وإذا انطلقنا من تعريف الشوكاني لأصول الفقه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية¹.

مما يعني أن تعريف القاعدة الأصولية يجب أن يرتبط بتعريف أصول الفقه؛ لأنها ليست إلا المسائل التي يتناولها، لذلك عرفها صاحب القواعد الأصولية تحديد وتأسيساً بأنها: مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية²، وعرفها: محمد موسى بأنها: قضية كلية تستخدم كمنهج لاستنباط الحكم الشرعي العملي³. وعليه فيكون موضوع تخريج الأصول على الأصول هو: القواعد الأصولية اللغوية، والقواعد الأصولية الشرعية.

1- القواعد الأصولية اللغوية:

هي التي تعرف بقواعد تفسير النصوص، أو قواعد دلالات الألفاظ، أي تلك القواعد المستمدة من علوم اللغة العربية، ويلحق بها مباحث العموم والخصوص، والأمر، والنهي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وكل الموضوعات اللغوية التي بحثها الأصوليون بشكل زائد عما يعرف اللغويون⁴.

2- القواعد الأصولية الشرعية:

هي القواعد التي وضعت لتنظيم عملية الاجتهاد، وتضبط حركة الاستنباط للأحكام الشرعية، وليست موضوعاً لتفسير النصوص، وفهمها بل هي مستمدة من النصوص الشرعية.

هذا القسم يتناول: القواعد المتعلقة بالحكم الشرعي، والقواعد المتعلقة بالأدلة الشرعية، والقواعد المتعلقة بضبط عملية الاجتهاد، واستنباط الحكم الشرعي عن طريق القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والقواعد المتعلقة بدفع التعارض.

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول، 12/1.

² - مسعود بن موسى فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأسيساً، مصر: مكتبة وهبة، ص: 20.

³ - محمد موسى، القواعد الأصولية وآثار الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص: 19.

⁴ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 25/1.

هذا وإن موضوع تخريج الأصول على الأصول هو نفسه يعكس بيان مصادر تخريج الأصول على الأصول، التي ندركها من خلال تعريف تخريج الأصول على الأصول: أي: استنباط القواعد الأصولية من قواعد عقدية، أو نحوية، أو قواعد أصولية شرعية أخرى والتي تجمعها العلة نفسها.

بمعنى: من خلال لفظ الأصول ندرك أن المراد به كل ما أمكن التأصيل عليه، وكان على صلة بالفقه؛ من عقيدة، أو نحو، أو لغة، أو تفسير، أو حديث. ملاحظة: من أصول التخريج ما يعتبر أصلاً للفقه، وغير الفقه كقاعدة: حجية تفسير الصحابي؛ إذ هي أصل لبعض مسائل الفقه كما هي أصل للتفسير، وقاعدة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره، أصل لمسائل في علم الحديث، وهي أصل لمسائل في علم الأصول.

المطلب السابع: نماذج من تخريج الأصول على الأصول

1- القواعد الأصولية المخرّجة من قاعدة الأخذ بالاحتياط:

من القواعد الجامعة للعديد من القواعد الاصولية، قاعدة الاحتياط التي تضافرت نصوص الشريعة على اعتبارها والأخذ بها، وقد أخذ الأصوليون بهذه القاعدة عند النظر في القواعد الأصولية، وعدوها طريقاً من طرق الترجيح بين الآراء الأصولية، يقول السرخسي -رحمه الله-: والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع¹.

ويقول أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي -رحمه الله-: والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة². في هذا المطلب بيان منزلة الاحتياط عند الأصوليين، وصلاحيته لإثبات القواعد الأصولية.

هذا وقد تناول الدكتور علي المطرودي الحديث عن قاعدة الاحتياط وتطبيقاتها الأصولية، في بحثه: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين³، الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، للباحث مؤمن محمد الدالي⁴

1- أصول السرخسي، 23/2.

2- الموافقات، 276/2.

3- مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 21.

4- مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

يبين فيه أثر الاحتياط على القواعد الاحتياط حجة عند الجمهور، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً له المذهب المالكي، لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفسد المتوقعة، أو الواقعة وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل؛ لأن الاحتياط هو وسيلة لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع مفسدة فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهية والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فالمحتاط على كلا الحالتين فائز بمرضاة الله تعالى.

ينقسم الاحتياط إلى قسمين هما المحمود والمذموم؛ والاحتياط المحمود ينقسم إلى احتياط واجب واحتياط مندوب، وللاحتياط الواجب خمس قواعد:

- اختلاط المباح بالمحظور.
 - اشتباه المباح بالمحظور.
 - الشك في العين الواحدة أهي من قسم المباح أم من قسم المحظور.
 - ترجيح المحرم على ما يفيد الندب.
 - ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة.
- أما الاحتياط المندوب فيتنوع إلى نوعين هما:
- ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منه.
 - ما كان من قبيل الورع، أما الاحتياط المذموم فينقسم إلى قسمين: ما كان من قبيل الوسوسة، وما كان من قبيل الحرج والمشقة¹.

2- القواعد الأصولية المخرجة من قاعدة العرف:

العرف: ما اعتاده أغلب الناس أو طائفة منهم، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ممّا لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ومن خلال قدرته على تفسير النصوص يعول عليه في التعرف على مقاصد الناس ونياتهم، فلا يمكن لفاضٍ أو مفتٍ أن يستغني عن إعماله للعرف، فيما يرد عليه من نوازل الناس وأقضيتهم، تبنى عليه الكثير من القواعد الأصولية من مجالات إعمال العرف تفسير

¹ - الاحتياط عند الأصوليين، عادل هاشم حمودي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السنة الأولى، عدد

الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة وقعد العلماء قاعدةً في ذلك وهي: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"¹.
ذكر ابن القيم (ت:751هـ) أن العرف أُجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع².
ومن القواعد الفقهية المبنية على قاعدة العرف³:

قاعدة: "الإذن العرفي كالإذن اللفظي".

قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

قاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".

قاعدة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".

¹ - شرح الكوكب المنير، 452/4. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، ص: 89-90.

² - إعلام الموقعين، 297/2.

³ - ينظر في هذا: قواعد الأحكام 285/2، والقواعد النورانية، ص167، ومجموع الفتاوى، 29 / 20، والأشباه والنظائر للسيوطي، 129/1. شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: 223-241.

المبحث الخامس: طرق التخرّيج ومصادره

المطلب الأول: طرق التخرّيج

الفرع الأول: التخرّيج بالاعتماد على أصول الإمام وقواعده

التخرّيج بالاعتماد على أصول الإمام وقواعده يعتمد بشكل أساسي على معرفة أصول الأئمة وقواعدهم، لكي يسهل بعد ذلك رد الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة إلى الأصول والقواعد التي بنيت عليها تلك الفروع، وليستفاد من تلك الأصول لمعرفة أحكام المسائل المستجدة.

ولهذا فقد اعتنى علماء كل مذهب ببيان أصول إمامهم، وقواعد مذهبهم، سواء مما صرح به الأئمة أنفسهم، أو مما استنبطه العارفون بمسالكهم في الاجتهاد.

فما يروي عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- قوله: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت، ثم لا أزيد عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب -وعدد رجالاً قد اجتهدوا- فلي أن اجتهد كما اجتهدوا".¹

أما الإمام مالك فإنه قد أشار إلى بعض أصوله في كتابه المشهور "الموطأ"، كما بين أعلام المذهب، أهم الأصول والقواعد التي يعتمد عليها الإمام.

فهذا الإمام القرافي يبين أن أدلة المذهب المالكي هي: القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.²

أما الإمام الشافعي فقد بين مناهج فقهه وأصول الاستنباط عنده، في كتابيه المشهورين: "الرسالة" في الأصول، و"الأم" في الفقه.

¹ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ، 365/13.

² - شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 445.

حيث قال في الأم: "والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا أثبتت السنة، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم مخالفا منهم، والرابعة اختلاف بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"¹، وفي آخر الرسالة -أيضا- تنصيص على هذه الأصول مع شيء من التفصيل.²

أما فيما يتعلق بالإمام أحمد، فقد ذكر العلامة ابن القيم أن فتاويه مبنية على خمسة أصول؛ أحدها: النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول: "لا أعلم شيئا يدفعه" أو نحو هذا، والثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول، والرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، فإذا لم يكن عنده شيء من هذا عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة.³

وهكذا نتبين عناية الأئمة أنفسهم ببيان أصول فتاويهم واستنباطهم، فإن لم يكن ذلك منهم اعتنى تلامذتهم وأتباعهم بتجليته وكشف الحجاب عنه، ليسهل بعد ذلك ربط الأحكام بها والتخريج عليها وتوجيه ما ورد عن الإمام من فتاوى وأحكام.

وتتجلى أهمية معرفة أصول الأئمة -أيضا- في كون نصوصهم - رغم كثرة ما نقل عنهم - غير محيطة بالفروع والنوازل، مما يدعو إلى التوسع في المصادر وموارد الأحكام، حتى تظل للمذهب وللمجتهد فيه القدرة على مسايرة ما استجد من الوقائع وأحداث.⁴

فهذه الطريقة وهي التخريج بالاعتماد على أصول الأئمة وقواعدهم، هي الأصل في عملية في عملية التخريج، وهي الأساس الذي يعتمد عليه كل مشتغل بفن التخريج.

¹ - الأم، للشافعي، ص 252

² - الرسالة، للشافعي، ص 598.

³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م، 24/1.

⁴ - نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، ص: 257.

الفرع الثاني: التخرّيج بالقياس على أقوال الإمام

يعد القياس من أهم طرق استنباط الحكم الشرعي، حيث لم يرد نص، بل هو أهمها جميعاً، وأكثرها استعمالاً وخصوصية في إنتاج الأحكام الجديدة، ولهذا كان: "النظر فيه من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تشعبت الفروع وعلم الخلاف، وهو جل العلم".¹

والمقصود بالقياس الذي يعتبر مصدراً من مصادر التخرّيج، هو تخرّيج بعض الفروع الفقهية في المذهب، بإلحاقها بمسائل تشبهها مما نص عليه إمام المذهب، وهو الذي يسميه العلماء بـ: "تخرّيج الفروع على الفروع" إلا أن له صلة بموضوعنا من جهة أنه يبين السند الذي بنيت عليه المسائل، والأصول التي خرجت عليها.

ولكن ما هو رأي العلماء في استنتاج مذهب المجتهد بالقياس على أقواله ومسائله؟ وبعبارة أخرى: إذا المجتهد على مسألة، فهل يقال في نظيرها الذي لم ينص عليه إنه مذهبه؟² اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يجوز نسبة الحكم المخرج بالقياس على نصوص المجتهد إليه؛ وتخرّيجه مذهباً له مطلقاً. وهذا رأي الأثرم³ والخرقي⁴ من الحنابلة⁵ وقول ابن رشد والباقي والقرافي من المالكية⁶، وإليه ذهب إمام الحرمين من الشافعية⁷، واختار ابن عابدين من الحنفية نسبته إلى المذهب دون التصريح بنسبته إلى الإمام.⁸

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

-
- 1- نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب، 1412هـ/1992م، ص 170.
 - 2- نظرية التخرّيج في الفقه الاسلامي، نوار بن الشلي، دار البشائر، ط:1، 1431هـ/2010م، ص 184.
 - 3- هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم(ت: 261هـ) من أصحاب الإمام أحمد، له كتاب في علل الحديث، وآخر في ناسخ الحديث ومنسوخه، ترجمته في: طبقات الحنابلة، ص 661، شذرات الذهب، 141/2.
 - 4- هو: الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين الخزقي(ت: 334هـ) كان ذا علم ودين وورع، له مصنفات اشتهر منها: المختصر في الفقه، ترجمته في طبقات الحنابلة، 75/2، وشذرات الذهب، 3362.
 - 5- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد البغدادي، عالم الكتب، ط:1، 1408هـ/1998م، ص 37.
 - 6- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، المالكي، دار الفكر ط:3، 1412هـ/1992م، 92/6.
 - 7- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ، ص 425. عقود رسم المفتي، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ص 25.
 - 8- عقود رسم المفتي، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ص 25.

1- قالوا: إن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه، كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جاز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.¹

2- إن ما اقتضاه قياس قول المجتهد، جاز أن ينسب إليه، كما جاز أن ينسب إلى الشرع ما يقاس على نصوصه من الكتاب والسنة.²

القول الثاني: أنه لا يجوز نسبة الحكم المخرج بالقياس على نص المجتهد إليه وإثباته مذهباً له، وهذا رأي أبي بكر الخلال من الحنابلة³، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية.⁴

أدلة القول الثاني:

1- قالوا: إن قول الإنسان هو ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه، إذ لا ينسب إلى ساكت قول كما قال الإمام الشافعي.⁵

2- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

قالوا: والقياس على ما نص عليه المجتهد من اتباع ما لا يعلم، ولا يقطع بنسبته إلى المجتهد.⁶

3- قالوا: لا يجوز نسبة ما قيس على كلامه إليه؛ لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو إبداء معارض.⁷

القول الثالث: أن المسألة فيها تفصيل؛ فلا ينسب إلى المجتهد ما خرج بالقياس على نصه مطلقاً، ولا ينفي عنه مطلقاً.

وهذا التفصيل مبني على التفريق بين نوعين من المسائل:

¹ تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض بن نامي السلمي، ط: 1، 1415هـ، ص 49.

² تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص 39.

³ تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص 36.

⁴ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، در الفكر، دمشق، ط: 1، 1403هـ، ص 517.

⁵ التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص 517.

⁶ تهذيب الأجوبة، لابن حامد، ص 39.

⁷ قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2012م، القاعدة (119)، 1/136.

النوع الأول: ما خرج بالقياس على نصه الذي صرح فيه بالعلة، وكذا المسائل التي يقطع فيها بانتفاء الفارق بينها وبين نصه، فهذا النوع ينسب إلى المجتهد على أنه قوله ومذهبه.

النوع الثاني: المسائل التي قيست على نصه الذي لم يصرح فيه بالعلة، ولم يقطع فيها بنفي الفارق بينها وبين نصه، فهذا النوع لا ينسب إلى المجتهد على أنه قوله ومذهبه.

وهذا المذهب -أي القول بالتفصيل- هو رأي عدد من أهل العلم كأبي الحسين البصري، وابن حامد، وابن حمدان الحنبلي، والطوفي وغيرهم.

أدلة القول الثالث:

- أن ما نص فيه الإمام على علقته كالنص العام، ولهذا جاز أن يثبت به مذهب المجتهد كما يثبت بالنص.¹

- أن نص المجتهد على العلة يدل على أنه يعتقد أن الحكم يتبع العلة وجودا وعدما، وإلا لما ذكرها.²

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يبدو أن القول بالتفصيل في جواز نسبة ما خرّج بالقياس إلى المجتهد، هو الرأي الأرجح والأقرب إلى الصواب.

الفرع الثالث: التخريج بلازم المذهب

في بداية حديثنا عن هذه الطريقة من طرق التخريج، لابد أولا من بيان:

1- المقصود بلازم المذهب:

اللزوم في اللغة: من لزم الشيء عن الشيء لزوما، أي ثبت ودام، ولزم كذا من كذا؛ نشأ عنه وحصل منه.³

وفي الاصطلاح: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.⁴

كما عرف اللزوم بأنه: كون الحكم مقتضيا لحكم آخر؛ بمعنى أن الحكم الأول بحيث لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاء ضروريا.⁵

¹ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي حسين البصري، 314/2

² - روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة: دار الرشد، الرياض، ط:3، 1994، ص 380.

³ - لسان العرب، 541/12.

⁴ - التعريفات للجرجاني، ص 133.

⁵ - المصدر السابق، الموضع نفسه.

أما لازم المذهب فقد بين معناه الإمام الإسنوي، حيث نقل عن الإمام الرازي رأيه في قياس المسألة على نظيرتها، إذا لم يكن بينهما فرق يصح أن يذهب إليه ذاهب، وأن مذهب المجتهد في المسألة المسكوت عنها كمذهبه في نظيرتها.

ثم قال الإمام الإسنوي: "وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟"1.

وقد علق الشيخ المطيعي -رحمه الله- على كلام الإسنوي هذا بقوله: "مراده أن الخلاف في هذه مبني على الخلاف في تلك"2، ويفهم من تعليقه هذا أنه يري بين المسألتين تغييرا، وأن مدلولهما ليس متطابقا، وهذا أيضا رأي الدكتور: عياض بن نامي السلمي، حيث يقول: تعليقا على كلام الإسنوي السابق: "والواقع أن مسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ أعم مما ذكره، وليست مقصورة على القياس مع نفي الفارق"3.

2- مذاهب العلماء في تخريج مذهب المجتهد من لوازم قوله:

اختلف العلماء في التخريج بل لازم المذهب وجعل ذلك مذهبا للمجتهد، على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن لازم المذهب مذهب، فتصح نسبته لصاحب المذهب، وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الرأي للأثرم والخرقي4.

أدلة القول الأول:

- 1- قالوا: أن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه، وإلا كان متناقضا، والظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره5.
- 2- استدلوا: بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفرع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم6.

القول الثاني: أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا تصح نسبته إليه.

1- نهاية السؤل على المنهاج للبيضاوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، بتحقيق المطيعي، طبع عالم الكتب، بيروت، 1982، 443/4.

2- هامش التحقيق، المرجع السابق، 444-343/4.

3- تحرير المقال، لعياض السلمي، ص 159.

4- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان ابن قاسم وابنه، مطبعة مكتبة المعارف، الرباط، 289/35.

5- تحرير المقال، لعياض السلمي، ص 160.

6- المرجع السابق، الموضع نفسه.

وإلى هذا القول ذهب الإمام المقرئ¹، ونسبه الشاطبي إلى شيوخه البجائيين والمغربيين وقال: إنهم يرونه رأي المحققين.²

أدلة القول الثاني:

- إمكان الغفلة من المجتهد؛ فقد يقول القول ويغفل عن لوازمه فإذا نبه إلى اللازم لم يقل به أو رجع عن قوله.³

- وكذلك إمكانية الخطأ في تحديد اللوازم ذاتها.⁴

القول الثالث: التفصيل في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيان هذا الرأي؛ أن لازم المذهب نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

وقد علق شيخ الإسلام على هذا التفصيل بقوله: "وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أجود من إطلاق أحدهم، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس بقوله".⁵

أدلة القول الثالث:

- أن لازم القول الصحيح حق فلا تمتنع إضافته إلى المجتهد إذ لا ضرر في ذلك، أما لازم القول غير الصحيح فلو صحت نسبته إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالاً لازماً للكفر، وهذا باطل فيبطل ملزومه.⁶

- أن التناقض ليس مستحيلاً على المجتهد، وليس أمراً مستبعداً، بل هو لا يكاد يسلم منه أحد من الفقهاء، وإذا ثبت ذلك أحتمل أن يكون المجتهد لا يقول بلازم قوله فكيف ينسب إليه؟⁷

¹- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، 1/ 136.

²- الاعتصام، الشاطبي، 2/ 64.

³- مجموع الفتاوى لابن تيمية، 35/ 288.

⁴- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص 289.

⁵- مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29/ 42.

⁶- المصدر السابق، 20/ 217.

⁷- المصدر السابق، 5/ 306.

وبالنظر في الأدلة المتقدمة والمقارنة بينهما، فإن أعدل الأقوال في هذه المسألة هو الثالث القائم على التفصيل.

المطلب الثاني: مصادر التخريج

الفرع الأول: نصوص المذهب مصدر للتخريج

تعتبر نصوص المذهب أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها في عميلة التخريج، ولبيان هذا المصدر لأبد أولاً من تحديد المقصود بنصوص المذهب، ثم ذكر طرق معرفة هذه النصوص.

المقصود بنصوص المذهب:

- **النص لغة:** رفع الشيء، من نص الحديث ينصه أي رفعه، ومنه قول عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري" أي أرفع له وأسند، والنص أيضاً: إظهار الشيء، ومنه: المنصة بكسر الميم سرير العروس تظهر عليه لثرى، ومن ذلك: نصت الدابة، إذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد.¹

- **النص اصطلاحاً:** يذكر الأصوليون بحث النص وتعريفه، في سياق تقسيمهم لألفاظ الكتاب والسنة باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام، حيث قسموها إلى نوعين: **النوع الأول:** ما كان واضح الدلالة على معناه، فلا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

النوع الثاني: ما كان مبهم الدلالة على معناه، فيحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

فمن النوع الأول النص، حيث تتفاوت مراتب الألفاظ في وضوحها في الدلالة على المعنى المراد، فعند الحنفية تنقسم إلى: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، بينما تنقسم عند الجمهور "المتكلمين" إلى: الظاهر والنص.²

وقد عرف الإمام الغزالي النص بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده الدليل.³

¹ - لسان العرب، مادة (نص)، 97/7، والنهائية في غريب الحديث والأثر، 174/4.

² - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:4، 1413هـ/1993م، 139/1.

³ - المستصفي، للغزالي، دار الكتب العلمية، ط:1، ص 196.

أما نصوص المذهب وهي ما نقل عن الأئمة كمالك وأبي حنيفة وغيرهما؛ فتطلق أحيانا ويكون المقصود بها الصيغ الكلامية الواردة عنهم، وأحيانا يقصد بنص الإمام أن كلامه قد دل على هذا الحكم صراحة ولفظه ناطق بالحكم، فيقال بعد ذكر حكم المسألة: "نص عليه"، أو "والمسألة منصوطة"، أما إذا كان لفظ المجتهد غير صريح، فيقال مثلا: "والمسألة في معنى النص" أي أن دلالة لفظ الإمام على الحكم غير صريحة.

وبناء على هذا يمكن تحديد المقصود بنصوص المذهب بأنها: تلك الصيغ الكلامية، من الأقوال والروايات التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان في معناها، مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.¹ ومن أمثلة هذا الطريق كتاب الموطأ للإمام مالك -رحمه الله- وكتابي الأم والرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله-، وللإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كتاب في العقيدة يسمى الفقه الأكبر.

ومن أمثلة ذلك أيضا؛ ما وضعه الإمام محمد بن الحسن فيما يعرف بكتب ظاهر الرواية، وكتاب الخراج الذي وضعه أبو يوسف للرشيد، إذا قلنا إنهما بلغا درجة الاجتهاد المطلق.

فإذا صحت نسبة الكتاب إلى المجتهد أمكننا أن نتعرف على مذهبه في المسائل المبحوث عنها من كتابه، ويدخل في هذا الطريق رسائل الفقهاء التي أرسلوها إلى من عاصروهم من الأئمة، كرسالة الإمام مالك إلى فقيه مصر وعالمها الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة؛ وكذا ما وجد بخطهم من فتاوى وأحكام جزئية، إذا قطع بنسبتها إليهم.² الطريق الثاني: نقل أصحاب الأئمة لآرائهم في المسائل المختلفة.

ولهذا الطريق - وإن تأخر في المرتبة عن السابقة - أهمية لا تخفي، خصوصا إذا علمنا أن اعتماد الناس قديما إنما كان في الغالب الأعم على الحفظ والسماع، لا على المؤلفات، وتلاميذ الأئمة هم الوساطة التي انتشر بها علمهم وذاع في الأقطار صيتهم. غير أن هذا الطريق ليس كالأول، من حيث إن المجتهد قد يقول الرأي وينقل عنه، ثم يرجع عنه بعد ذلك، ولعل هذا ما يفسر نهي بعض الأئمة عن كتابة كلامهم.

كما اختلف العلماء في فعل المجتهد، وفي سكوته، هل ينسب ذلك إليه مذهباً له؟

¹ - نظرية الترخيص في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي، ص 113.

² - المرجع السابق، ص 114.

فعل المجتهد: أي إذا لم يرد عن الإمام نص بحكم المسألة، ونقل عنه فعل يدل على حكم المسألة عنده فهل نعتبر ذلك مذهبا له نعتد عليه في عملية التخيير؟
اختلف العلماء في أخذ مذهب المجتهد من فعله على قولين:

القول الأول: أن فعل المجتهد مذهب له، وينسب إليه، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة، فقد جاء في شرح الكوكب المنير في الكلام عما يكون مذهبا للمجتهد: وكذا فعله، يعني أنه إذا فعل فعلا قلنا مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله، وإلا لما كان فعله¹.

وإلى هذا القول ذهب الشاطبي أيضا، حين قرر أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الفتوى كما تحصل بالقول تحصل بالفعل والإقرار².

القول الثاني: المنع من ذلك؛ فلا يؤخذ مذهب المجتهد من فعله، وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، قال ابن حامد بعد أن ذكر المذهب المتقدم: ... إلا أنني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا ويقولون: لا ينسب إليه بأفعاله مذهبا³.

والأرجح في هذه المسألة هو الجمع بين القولين السابقين، فلا يؤخذ مذهب المجتهد من فعله إذا ورد احتمال الغفلة أو الخطأ أو النسيان، وفي المقابل يؤخذ مذهب المجتهد من فعله إذا احتقت به قرائن، كأن يكون فعله على جهة التعليم والبيان، كأن يطلب منه شرح القدر المجزئ في الموضوع، فيمسح جزءا من رأسه مثلا، فنقول: مذهبه عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ومن ذلك أيضا أن يتكرر منه الفعل وهو ممن يعرف بالورع والتقوى، فيدل ذلك على جوازه عنده.

سكوت المجتهد؛ إذا وقع بحضرة المجتهد فعل أو فتوى من غيره، فسكت عنه ولم ينكر عليه، فهل يعد سكوته هذا وعدم إنكاره دليلا على أنه يرى جواز هذا الفعل وصحة تلك الفتوى عنده أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة أيضا على قولين:

القول الأول: أن ما سكت عنه المجتهد يعد مذهبا له، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي حين قرر أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار: وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه¹.

¹ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 4/497.

² - الموافقات للشاطبي، 4/178-179.

³ - تهذيب الأجوبة، لابن حامد، ص 45.

القول الثاني: أن سكوت المجتهد وعدم إنكاره لا يصح أن ينسب إليه على أنه مذهبه، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الحنابلة²، وهو مقتضى مذهب الشافعي -رحمه الله- لقوله: "لا ينسب لساكت قول"، ولأنه قد ثبت عنه أنه ينكر الإجماع السكوتي³.

والأرجح في هذه المسألة هو ما قيل في سابقتها "فعل المجتهد" وهو أنه: لا يؤخذ مذهب المجتهد من سكوته، ما لم تصاحبه قرينة ترجح أن سكوته عن الإنكار دليل على موافقته⁴.

الفرع الثاني: قواعد الفقه والأصول مصدر للتخريج

1- القاعدة الأصولية مصدر للتخريج:

إن السامع الكلمة "أصول" ينصرف ذهنه إلى القاعدة الأصولية دون غيرها، ولهذا نجد أن عددا من المصنفين اقتصروا في تخريجهم للفروع على قواعد أصول الفقه، كأن كلمة "الأصول" عندهم لا تشمل القواعد الأخرى ذات الصلة بالفروع الفقهية.

وتتجلى هذه الصلة الوثيقة بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية، بشكل واضح في مسمى العلم الذي تستمد منه هذه القواعد وهو "أصول الفقه" الذي عرفه ابن الهمام بأنه: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"⁵.

ويصور لنا الإمام الغزالي العلاقة بين الفقه والأصول فيقول: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفته كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق فبالاستثمار، والثمرة هي الأحكام، ... والمثمر هو الأدلة، ... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، ... والمستثمر هو المجتهد"⁶.

1- الموافقات، للشاطبي، ص 183.

2- تهذيب الأجوبة، لابن حامد، ص 51.

3- المستصفي، للغزالي، 191/1، والرسالة الشافعي: ص 472.

4- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لبن الشلي، ص 138.

5- تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير في

أصول الفقه لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م، 14/1.

6- المستصفي، للغزالي، ص 7.

وهكذا تتبين العلاقة التي تربط الفقه بالأصول، فمن أحاط بقواعد الأصول وأتقن مسائله ومبادئه، وكان جامعاً لوسائل الاجتهاد متوفرة فيه شروطه، فإنه يتمكن من تخريج الفروع على أصولها.

ولأجل هذا حرص العلماء على بيان أهمية علم الأصول بالنسبة للفقهاء، وأن عليه تحصيله وتقديم الاشتغال به على تتبع الفروع لأنه وسيلته إليها، وفي هذا يقول الإمام أبو بكر القفال الشاشي: "اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، والفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع"¹.

وبسبب هذا الارتباط بين الفروع والأصول فإن الخلاف في الفروع الفقهية يكون مرده في أحيان كثيرة إلى الاختلاف في القواعد الأصولية التي يعتمدها كل مجتهد أو كل مذهب، وهذا ما اعتنت بعض مؤلفات التخريج بإبرازه وبيانه.

ولهذا فإن في رد المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية؛ تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ من عبث وهوى، وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه، وفي ذلك رد على الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإضرار بمنصب الأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ويحاولون الطعن فيهم، لظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى الهوى وأعرضوا عن الحق، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها، لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدرک، ربما خفي على كثير من الناس، بسبب جهلهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية².

2- القواعد الفقهية مصدر للتخريج:

من خلال النظر في مناهج أهل العلم الذين اعتنوا بالتخريج فإننا نجد أن الفروع الفقهية كما تخرج على القواعد الأصولية، فإنها تخرج أيضاً على القواعد الفقهية، ولهذا جاءت نصوص العلماء صريحة في كون قواعد الفقه وسيلة لتخريج الأحكام وبناء الفروع عليها.

قال الإمام القرافي وهو يتحدث عن مكانة القواعد وأهميتها: "... ومن جعل يخرج الفروع دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم

¹ - البحر المحيط، للزركشي، 13/1.

² - مقدمة تحقيق "تخريج الفروع على الأصول"، للزنجاني، ص 13.

تقضى نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان¹.

ومن هذا الباب قول السيوطي وابن نجيم في كتابيهما في الأشباه والنظائر: "الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"².

وقد صنف أهل العلم قديما وحديثا كتبا كثيرة في جمع القواعد الفقهية، وبيان الفروع المندرجة ضمن كل قاعدة وما يتخرج عليها من أحكام وجزئيات.

ومن المصنفات المهمة في هذا الباب، كتب فنين جليلين لهما صلة وثيقة بعلم القواعد الفقهية، ولهما أثر واضح في عملية التخرّيج، وهما: فن الفروق الفقهية، وفن الأشباه والنظائر.

أ- الفروق الفقهية:

الفروق في اللغة: من الفرق؛ أي: الفصل، خلاف الجمع³.

وفي الاصطلاح: عرفوه بأنه: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة"⁴.

وقد بين الإمام الجويني وأكد أن أهل التحقيق من العلماء، لا يستغنون عن معرفة الفروق، فقال: ... فإن مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف أحكامها لعلل أوجبت الاختلاف في الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"⁵.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالفروق، هي تلك الفروق المؤثرة القوية دون ما كان بعيدا من الخيالات، وفي هذا ينقل الزركشي عن إمام الحرمين قوله: "لا يكتفي

¹ - الفروق، للقرافي، 3/1.

² - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ-1999م، ص 104. والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 201.

³ - لسان العرب، مادة: (فرق)، 299/10.

⁴ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 33-34.

⁵ - القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط:4، 1418هـ، ص: 73.

بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقح فرق على بعد ... فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين"¹.

ومن أمثلة الفروق ما ذكره الإمام القرافي في كتابه الفروق:

- الفرق بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه، وبين قاعدة تقدمه على الشرط والسبب جميعا.

وبعد أن حرر الإمام القرافي هذا الفرق، أخذ في ذكر ما يوضحه من المسائل، ومما جاء فيه: المسألة الرابعة: إذا أخرج زكاة الحب قبل نضج الحب وظهوره لا تجزئ، وإن أخرجها بعد يبسه أجزأت، ولم يختلفوا في هذه الصورة ... بخلاف زكاة النقدين إذا أخرجت بعد ملك النصاب وقبل الحول، لأن زكاة الحب ليس لها سبب وشرط، بل سبب واحد، فلا تتخرج على هذه المسألة بل على مسألة الصلاة قبل الزوال، وبهذا يظهر بطلان قياس أصحابنا عدم إجزاء الزكاة إذا أخرجت قبل الحول، على الصلاة قبل الزوال، فهذا قياس باطل، بسبب أن ما يساوي الصلاة قبل الزوال إلا إخراج الزكاة قبل ملك النصاب، وهم يساعدون على عدم الإجزاء قبل ملك النصاب"².

وهكذا ندرك قيمة معرفة الفروق وفائدتها الكبيرة في عملية التخريج، إذ تمكن الفقيه من التمييز بين الصحيح والفاقد من التخرجات، وتعطيه القدرة بذلك على إحكام التخريج، ولهذا كان طبيعيا أن يشترط العلماء العلم بها لبلوغ درجة الاجتهاد"³.

ب- الأشباه والنظائر:

الأشباه: جمع شبه أو شبه بمعنى المثل⁴.

والنظائر: جميع نظير، وهو المثل المساوي أيضا⁵.

وفي الاصطلاح: يقصد بالأشباه والنظائر: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم الأمور خفية أدركها الفقهاء بأنظارهم⁶.

¹- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1405هـ/1986م، 69/1.

²- الفروق، للقرافي، 196/1-200.

³- نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، لابن الشلي، ص: 150.

⁴- لسان العرب، لابن منظور، مادة (شبه)، 503/13.

⁵- المرجع السابق، مادة (نظر)، 219/5.

⁶- القواعد الفقهية، للندوي، ص 64-65.

وهذا التعريف يشمل أيضا فن الفروق، ولذلك فإن المقصود بالأشباه والنظائر هنا: هو ضم الفروع المتماثلة والمسائل المتشابهة، إلى أخواتها وأشكالها¹. وهذا ما عبر عنه الإمام ابن السبكي وهو يتحدث عن أنواع الاستتباط؛ حيث يقول: "النوع الأول - وهو أنزلها - من إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها، فإن كان حافظا وهي مسطورة، اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى، وقوى متجددة تولدت من اجتماع النظيرين، لم تكن قبل ذلك - وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر - فإن الفقيه الفطن الذاكر، إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائره، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولا لكانت قواه تقي به"².

وأصل هذا الفن كما ذكر الإمام السيوطي هو ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - في القضاء: ... الفهم فيما يختلج صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبهما إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى"³.

الفرع الثالث: قواعد العربية مصدر للتخريج

أنزل الله - سبحانه وتعالى - كتابه الكريم بلسان عربي مبين، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار، ولهذا فانه لا سبيل إلى فهم الشريعة - قرآنا وسنة - إلا بواسطة اللغة العربية، يقول الإمام الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية ... وأن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة"⁴.

وفي رسالة عمر إلى أبي موسى: "أما بعد: فنفتحوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي"⁵.

¹ - نظرية التخريج، لابن الشلي، ص 142.

² - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ/1991م، 348/2.

³ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 32-33.

⁴ - الموافقات، للشاطبي، 49/2.

⁵ - لمع الأدلة في أصول النحو، لكامل الدين ابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1979م، ص 97.

وقال الإمام مالك: "لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله الا جعلته نكالا"¹.

ونصوص العلماء في الحث على تعلم العربية، وجعلها شرطاً مقدماً على الخوض في علوم الشريعة، كثيرة جداً، وأساسها ما قدمناه من عربية الكتاب والسنة، فما من علم بني عليهما إلا وتجده يفتقر في جانب منه إلى علوم العربية، كما قال الإمام الزمخشري في مقدمة كتابه "المفصل"، وهو يتحدث عن وصفهم بأنهم يريدون الغرض من العربية: "والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالرواية عن سيبويه والأخفش، والكسائي، والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين"².

وإذا كانت العربية بعلمها -ضرورة لفهم الشريعة- كما تقدم؛ فإن علم النحو هو الأهم والمقدم من هذه العلوم، وفي هذا قال العلامة ابن خلدون: "فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، ... والذي يتحصل أن الأهم والمقدم منها هو النحو، إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الفائدة"³.

فقواعد النحو هي عدة الفقيه في عملية الاستنباط، حيث تجنبه الخطأ، وتخول له الاستفادة من النصوص على أكمل وجه وأتمه، ولهذا فإن العالم لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم النحو ويلم بقواعده.

ومما يدل على الصلة الوثيقة بين الفروع الفقهية، وبين القواعد اللغوية، هو أن سبب اختلاف العلماء في كثير المسائل الفقهية راجع إلى اختلافهم في مداركها اللغوية، وقد حصر

¹ - الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م، 209/4

² - المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط: 1، 1993م، ص 18.

³ - المقدمة، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، وهي مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م، 753/1.

الإمام ابن رشد أسباب الخلاف بين العلماء في ستة أسباب معظمها راجع إلى اللغة، ومنها:
الخلاف بسبب الإعراب.¹

ومن أمثلة الخلاف الناشئ عن وجوه الإعراب بين الفقهاء، خلافهم في الحكم المستتبط من قوله - صل الله عليه وسلم - وقد سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها أو البقرة والشاة بعد ذبحها، فقال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"².

وموضع الشاهد من الحديث هو كلمة "ذكاة" الثانية، حيث رويت بالرفع، وتروى أيضا بالنصب، فعلى رواية الرفع تكون "خبرا" لـ "ذكاة" الأولى وبناء عليه يجوز أكل الجنين إذا خرج ميتا دون حاجة إلى تنكيته لأن ذكاة أمه ذكاة له، أما رواية النصب فعلى تأويل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، فلا يحل حينئذ إلا إذا خرج حيا وذكي على استقلال³.

وفي إطار تخريج الفروع على الأصول، اهتم بعض أهل العلم بالربط بين الفروع الفقهية وبين مستنداتها من قواعد اللغة العربية، وهو ما يمكن أن يسمى ب: "تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية"، مع ملاحظة أن كثيرا من قواعد أصول الفقه هي في الأصل قواعد لغوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 12/1.

² - رواه الترمذي، كتاب أبواب الصيد، باب في ذكاة الجنين، ج3، ص18، رقم: 1503. وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، 193/2.

³ - المغني لابن قدامة، 400/9.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.
- 2- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1.
- 3- الاحتياط عند الأصوليين، عادل هاشم حمودي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السنة الأولى، عدد 24.
- 4- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري(ت: 538هـ)، تد: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ-1998م.
- 5- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م.
- 6- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ-1999م.
- 7- أصول التخریج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 8- الأصول العامة للفقهاء المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، 1979م.
- 9- أصول الفقه عند الصحابة، لعبد العزيز بن محمد العويد. وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ/2001م.
- 10- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- 11- الأصول والفروع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط1.
- 12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م.
- 13- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي(ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ-1994م.

- 14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- 15- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني.
- 16- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني(ت: 749هـ)، تد: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ-1986م.
- 17- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي(ت: 1205هـ)، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.م، لا.ط، د.ت.
- 18- تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمان، الأردن، ط:3، 1412هـ/1991م.
- 19- تاريخ الفقه الإسلامي، لناصر بن عقيل الطريفي، مكتبة التوبة، الرياض، ط:2، 1418هـ/1997م.
- 20- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1422هـ/2002م.
- 21- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط:1.
- 22- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، در الفكر، دمشق، ط:1، 1403هـ.
- 23- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض بن نامي السلمي، ط:1، 1415هـ.
- 24- تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل للرجراجي، جمعا ودراسة، ابركان، جامعة الجزائر، ط1، 1433هـ.
- 25- تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان، دار طيبة، ط:1، 1419هـ-1998م.
- 26- التخريج بين الفروع والأصول، سعد الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد26، سنة 1416.
- 27- التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، لا.ط، 1414هـ.

- 28- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة المحمدية المغرب. ط:1.
- 29- التعريفات، الشريف الجرجاني(ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1403هـ-1983م.
- 30- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:4، 1413هـ/1993م.
- 31- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد البغدادي، عالم الكتب، ط:1، 1408هـ/1998م.
- 32- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري الهروي(ت: 370هـ)، تد: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م.
- 33- تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.
- 34- الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
- 35- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط ، د.ت.
- 36- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- 37- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تد: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الهند ط:2، 1392هـ-1972م.
- 38- ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون (ت: 80هـ)، تد: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1408هـ-1988م.
- 39- روضة الناظر، لابن قدامة، تد: عبد الكريم النملة: دار الرشد، الرياض، ط:3، 1994.
- 40- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي(ت: 972هـ)، تد: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ-1997م.
- 41- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1.

- 42- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه: عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 43- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، ط:2، 1410هـ-1990م.
- 44- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ.
- 45- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ.
- 46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 47- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.
- 48- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1421هـ.
- 49- الفكر الأصولي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية. ط:1، 1403هـ/1983م.
- 50- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي(ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ-1995م.
- 51- الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لمحمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية.
- 52- القاموس المحيط، الفيروز آبادي(ت: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:8، 1426هـ-2005م.
- 53- قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، تح محمد اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- 54- القواعد الأصولية تحديد وتأسيس، مسعود بن موسى فلوسي، مصر: مكتبة وهبة.
- 55- القواعد الأصولية وآثار الحماية، محمد موسى، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

- 56- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2012م.
- 57- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط:4، 1418هـ.
- 58- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، لا.ط، د.ت.
- 59- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي، لا.ط، د.ت.
- 60- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
- 61- لمع الأدلة في أصول النحو، لكمال الدين ابن الأنباري، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1979م.
- 62- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان ابن قاسم وابنه، مطبعة مكتبة المعارف، الرباط.
- 63- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط:1، 1417هـ.
- 64- المستصفي، للغزالي، دار الكتب العلمية، ط:1.
- 65- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 66- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1.
- 67- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط:1، 1993م.
- 68- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لا.ط، 1399هـ-1979م.
- 69- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، وهي مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1408هـ/1988م.

- 70- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1405هـ/1986م.
- 71- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، المالكي، دار الفكر ط:3، 1412هـ/1992م.
- 72- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي(ت: بعد 1158هـ) تد: د. رفيق العجم، ود. علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط:1، 1996م.
- 73- نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، نوار بن الشلي، دار البشائر، ط:1، 1431هـ/2010م.
- 74- نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994.
- 75- نهاية السؤل على المنهاج للبيضاوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، بتحقيق المطيعي، طبع عالم الكتب، بيروت، 1982.
- 76- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.
- 77- نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب، 1412هـ/1992م.
- 78- الورقات، إمام الحرمين الجويني(ت: 478هـ)، مع شرح جلال الدين المحلي الشافعي(ت: 864هـ)، تد: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط:1، 1420هـ-1999م.
- 79- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط:2، 1427هـ-2006م.
- 80- بناء الأصول على الأصول، وليد الودعان، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
2	مقدمة
3	مفردات المقياس
3	أهم مراجع المقياس
4	المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول
6	المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار التركيب الإضافي
6	الفرع الأول: تعريف التخريج
10	الفرع الثاني: تعريف الأصول
11	الفرع الثالث: تعريف الفروع
13	المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً لهذا العلم
13	الفرع الأول: تعريفات التخريج
17	الفرع الثاني: أنواع تخريج الفروع على الأصول
19	الفرع الثالث: مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول
22	المطلب الثالث: علاقة علم التخريج بغيره من العلوم ذات الصلة به
22	الفرع الأول: علاقة علم التخريج بعلم أصول الفقه
23	الفرع الثاني: علاقة علم التخريج بعلمي الفقه والفقه المقارن
24	الفرع الثالث: العلاقة بين علم التخريج وعلوم القواعد الفقهية
25	المبحث الثاني: نشأة علم التخريج وأطواره والتأليف فيه
25	المطلب الأول: نشأة علم التخريج وأطواره
25	الفرع الأول: التخريج في العهد النبوي
30	الفرع الثاني: التخريج في زمن الاجتهاد
34	الفرع الثالث: التخريج في زمن الأئمة الأربعة
38	المطلب الثاني: التأليف في علم التخريج
40	المبحث الثالث: تخريج الأصول من الفروع

40	المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع وما يتعلق به
41	المطلب الثاني: نشأته وتطوره
43	المطلب الثالث: نماذج من الأصول المخرجة
47	المطلب الرابع: حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة
50	المبحث الرابع: تخريج الأصول على الأصول
50	المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول في كتب الأصوليين
51	المطلب الثاني: تعريف تخريج الأصول على الأصول
53	المطلب الثالث: الفرق بين مصطلح تخريج الأصول على الأصول والمصطلحات المشابهة له
54	المطلب الرابع: موضوع تخريج الأصول على الأصول
54	المطلب الخامس: أنواع تخريج الأصول على الأصول
56	المطلب السادس: موضوع تخريج الأصول على الأصول
57	المطلب السابع: نماذج من تخريج الأصول على الأصول
60	المبحث الخامس: طرق التخريج ومصادره
60	المطلب الأول: طرق التخريج
60	الفرع الأول: التخريج بالاعتماد على أصول الإمام وقواعده
62	الفرع الثاني: التخريج بالقياس على أقوال الإمام
64	الفرع الثالث: التخريج بلازم المذهب
67	المطلب الثاني: مصادر التخريج
67	الفرع الأول: نصوص المذهب مصدر للتخريج
70	الفرع الثاني: قواعد الفقه والأصول مصدر للتخريج
74	الفرع الثالث: قواعد العربية مصدر للتخريج
77	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات